

Distr.: General
29 January 2013
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الخامسة والخمسون

٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

الردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقريرين الدوريين الرابع والخامس

البوسنة والهرسك*

مسائل عامة

١ - يُرجى تقديم معلومات عن عملية إعداد التقرير واعتماده ونطاق المشاورات ذات الصلة مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية الرئيسية.

أعدت وكالة المساواة بين الجنسين الصيغة النهائية للتقرير على أساس التقارير التي يعدها المركزان المعنيان بالشؤون الجنسانية التابعان للكيانين. واعتمد مجلس الوزراء التقرير في الجلسة ١٥٢ المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠١١. وفي الدورة ١٤ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، نظر مجلس النواب التابع للجمعية البرلمانية للبوسنة والهرسك في التقريرين الدوريين الرابع والخامس للبوسنة والهرسك بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واعتمدهما.

وأعد تقرير جمهورية صربسكا عن الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ من خلال إجراء مشاورات منتظمة على أساس شهري مع جميع الوزارات ذات الصلة، والتواصل المنتظم مع السلطات المحلية، وعلى أساس التبادل المنتظم للمعلومات والتقارير مع المنظمات

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة استعمال الورق

130313 040313 13-22112 (A)



غير الحكومية. وفي الجلسة العادية الثامنة المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، اعتمدت حكومة جمهورية صربسكا التقرير الذي أرسل بعد ذلك إلى وكالة المساواة بين الجنسين لإعداد التقرير الجامع للتقريين الرابع والخامس لبوسنة والهرسك.

وأعد التقرير المتعلق بالاتحاد على أساس الأنشطة السابقة لمركز الشؤون الجنسانية في اتحاد البوسنة والهرسك بالتعاون مع جميع الجهات الفاعلة المعنية في السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية لاتحاد البوسنة والهرسك؛ والإجابات على استبيانات واستعراضات محددة للتقارير والدراسات الصادرة عن المؤسسات والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية عن طريق تجهيز البيانات النوعية والكمية. وبالإضافة إلى ذلك، عقد اجتماعان تحضيريان في سرايفو وموستار حضرهما ممثلون عن جميع المؤسسات الحكومية المعنية وممثلون لوسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

٢ - ويتضمن التقرير بيانات محدودة مفصلة حسب نوع الجنس بشأن جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية. ويرجى تقديم معلومات عن حالة عملية جمع البيانات وتحليلها في البلد بصفة عامة، وعن مدى إجراء عملية جمع البيانات هذه، على أساس نوع الجنس، والعمر، والمناطق الحضرية والريفية، والعوامل الأخرى ذات الصلة. ويرجى بيان الكيفية التي تعتمزم بها الدولة الطرف تحسين عملية جمع البيانات المفصلة حسب نوع الجنس فيما يتعلق بالمجالات التي تشملها الاتفاقية، على النحو المطلوب في المادة ٢٢ من قانونها الخاص بالمساواة بين الجنسين، والتاريخ الذي سيجرى فيه تعداد السكان (الفقرة ٢٦).

وفقا لوكالة الإحصاء في البوسنة والهرسك ومعهد الإحصاء في الكيانين، تفصل جميع الإحصاءات التي يكون المواطن موضوعها حسب نوع الجنس وتنتج أيضا إحصاءات مصنفة حسب التعليم والسن. وتنشر وكالة الإحصاء في البوسنة والهرسك بصفة مستمرة منشورا بعنوان "المرأة والرجل في البوسنة والهرسك"، يتضمن بيانات إحصائية من مختلف المجالات الإحصائية وغير الإحصائية مصنفة حسب نوع الجنس. ويتألف المنشور من الفصول التالية: السكان وإحصاءات الأحوال المدنية، والتعليم، والعمالة، والضمان الاجتماعي، وأحوال المعيشة، والسلطة السياسية، ونتائج الانتخابات، والقضاء. وعندما يتعلق الأمر بالأعمال التجارية، يُحرص، حيثما أمكن ذلك، على إدراج أسئلة تتعلق بالجنس والسن والخلفية التعليمية. وبالإضافة إلى ذلك، تجري وكالة الإحصاء في البوسنة والهرسك ومعهد الإحصاء في الكيانين بحثا موسعة (دراسة استقصائية للأسر المعيشية ودراسة استقصائية للقوة العاملة) لجمع البيانات. وتتواءم البرامج الإحصائية في البوسنة والهرسك مع برامج

الدراسات الاستقصائية الإحصائية للمكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية. وتوضع الأنشطة الإحصائية ذات الأهمية لحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين بنفس الطريقة أيضا.

ويخطط للتعداد بحيث ينفذ في الفترة من ١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ في البوسنة والهرسك، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ من القانون المتعلق بتعداد السكان والأسر المعيشية في البوسنة والهرسك في عام ٢٠١٣.

٣ - وبالنظر إلى أن الاتفاقية تنطبق بشكل مباشر في الدولة الطرف، يرجى تقديم معلومات عن القضايا التي احتكمت فيها المحاكم المحلية إلى الاتفاقية أو أحالت إليها، وكذلك عن نتائج هذه القضايا. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن عدد الشكاوى المرفوعة بدعوى التمييز ضد المرأة، التي عرضت على المحاكم المحلية ومؤسسة البوسنة والهرسك لأمناء المظالم المعنيين بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الأسس المستند إليها ونتائج تلك القضايا، منذ بدء نفاذ قانون حظر التمييز (الفقرة ٤٦).

لا توجد أرقام رسمية عن عدد قضايا التمييز التي عرضت على المحاكم الوطنية. ولم تسن بعد أي قواعد لجمع المعلومات عن عدد قضايا التمييز. ويجري إحراز بعض التقدم في جمع البيانات المتعلقة بجميع القضايا الجنائية وتتوافر معلومات مصنفة حسب نوع الجنس عن جرائم معينة تنطوي على عناصر من العنف الجنسي.

ووفقا للمعلومات المتاحة، قضت المحكمة الدستورية في قرارها أن المادة ٣٥ من قانون المرتبات والبدلات المدفوعة في مؤسسات البوسنة والهرسك تمييزية ومخالفة لأحكام المادة الرابعة من الباب الثاني من الدستور. واستندت المحكمة الدستورية إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقانون المساواة بين الجنسين في هذه القضية.

وفي الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، قدم إلى المحكمة ما مجموعه ٣١ قضية تنطوي على انتهاكات للمساواة بين المواطنين. ووفقا للبيانات الواردة من المحاكم، قدمت إلى المحكمة في الفترة المشمولة بالتقرير ١٠ قضايا تتعلق بجرائم يشملها قانون المساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك (التحرش الجنسي والعنف والمضايقة الجنسانية).

وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وقبل سن قانون مكافحة التمييز، توصل أمناء المظالم في البوسنة والهرسك إلى قرار بشأن إنشاء الإدارة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي عام ٢٠١١، تلقى أمين المظالم لحقوق الإنسان ما مجموعه ١٩١ قضية تمييز انطوت خمس قضايا منها على التمييز الجنساني وقضية واحدة على المضايقة الجنسانية. وأفاد أمناء المظالم أن الشكاوى التي رفعت بدعوى التمييز الجنساني كانت تنطوي عموما على التحرش الجنسي والعنف الجنساني، لا سيما من حيث عدم توفير الحماية الكافية للضحايا.

المرأة في حالات ما بعد النزاع

٤ - يرجى بيان الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل تعديل تعريف الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي كجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وذلك لجعله يتماشى مع الاجتهاد القضائي الدولي، على نحو ما أوصت به لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية (CAT/C/BIH/CO/2-5، الفقرة ٩). ويرجى تقديم معلومات مستكملة عن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدارة جرائم الحرب، وعن محاكمة الجناة في جرائم الحرب المرتكبة ضد المرأة، ولا سيما العنف الجنسي، وكذلك عن تدابير الحماية الخاصة بالضحايا والشهود. ويرجى بيان ما إذا كانت قد أنشئت أي آليات لتقييم وقياس أثر خطة العمل التي اعتمدت في تموز/يوليه ٢٠١٠ لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) (الفقرة ١٠)، ووصف الأنشطة المحددة التي أجريت حتى الآن من خلال تنفيذها، ولا سيما في ما يتعلق بالتدابير المتخذة لضمان المشاركة الكاملة للمرأة في العملية السياسية، وكذلك لتقديم المساعدة والتعويض للنساء ضحايا الحرب. ويرجى تقديم معلومات عن حالة الاستراتيجية الوطنية للعدالة الانتقالية (الفقرة ٣٠٣) ومعلومات مستكملة عن برامج جبر الضرر للنساء ضحايا الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

يتضمن القانون الجنائي للبوسنة والهرسك، الذي ينطبق على محاكمة الجناة في جرائم الحرب أمام محكمة البوسنة والهرسك، مادتين تعرفان الاغتصاب كجريمة حرب ضد الإنسانية (المادة ١٧٢)، وكجريمة حرب ضد المدنيين (المادة ١٧٣). وعلى الرغم من أن التعريفات الواردة في القانون الجنائي للبوسنة والهرسك لم تعدل بعد وفقا لتوصيات لجنة مناهضة التعذيب، فقد حددت المحكمة عنصر القوة و/أو التهديد باستخدام القوة في اجتهادها القضائي. وفي القضية الأولى التي تنطوي على عنف جنسي، عرفت محكمة البوسنة والهرسك الاغتصاب والجرائم الجنسية بطريقة أضافت فيها عنصري "الإكراه" و "غياب موافقة الضحية" ضمن عناصر ارتكاب الفعل في مفهوم "القوة أو التهديد باعتداء مباشر".

غير أنه من المهم التشديد على أن هذا التفسير لا ينطبق إلا على الاجتهاد القضائي لمحكمة البوسنة والهرسك، في حين لا يوجد معلومات عن الاجتهاد القضائي للمحاكم المعنية في كيالي البوسنة والهرسك ومقاطعة برتشكو. ومنذ ١ آذار/مارس ٢٠٠٣، تقع قضايا جرائم الحرب ضمن الاختصاص الحصري لمحكمة البوسنة والهرسك. ومنذ إجراء إصلاحات العدالة الجنائية لعام ٢٠٠٣، تنظم مسألة جرائم الحرب حصريا في إطار القانون الجنائي

للبوسنة والهرسك، في حين لا يتضمن القانونان الجنائيان للكيانين والقانون الجنائي لمقاطعة برتشكو أحكاما تعالج هذه الفئة من الجرائم الجنائية.

غير أنه، في وقت بدء نفاذ القوانين الجنائية لعام ٢٠٠٣، كان عدد كبير من القضايا (يقدر بنحو ١٠٧٠ قضية) قد قدم بالفعل إلى مكاتب المدعين العامين أو كان بالفعل بانتظار الفصل فيه أمام المحاكم في الكيانين. ووفقا للمادة ٤٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية للبوسنة والهرسك، ستنتهي هذه المحاكم من النظر في هذه القضايا إذا ما جرى تأكيد الاتهام في هذه القضايا أو كانت له آثار قانونية.

ومن الممكن أن يطبق القانون الجنائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية في هذه القضايا لأن هذا القانون كان معتمدا آنذاك باعتباره القانون الجنائي لكل من جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا، وفي وقت لاحق للاتحاد. وعلى الرغم من أن هذه القوانين تعرّف الاغتصاب بوصفه جريمة حرب، لا تتوافر بيانات تفيد بعدم اتساق هذه التعاريف تماما مع التعريف الذي وضع في إطار الاجتهاد القضائي لمحكمة البوسنة والهرسك.

وفي سبيل تحديد طرق عامة لعلاج أوجه القصور التي لوحظ وجودها، قامت وزارة العدل في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بالتعاون مع محكمة البوسنة والهرسك، ومكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك، والمجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين بإنشاء فريق عامل لوضع استراتيجية وطنية لمحاكمة الجناة في قضايا جرائم الحرب والفصل في المسائل المتعلقة بجرائم الحرب.

ومن الوجهة الإحصائية، لا تجهز البيانات المتعلقة بعدد محاكمات جرائم الحرب التي تنطوي على عنف جنسي ضد المرأة بشكل منفصل عن قضايا جرائم الحرب الأخرى. ويصعب الحصول على بيانات مجمعة بشأن قضايا جرائم الحرب التي تنطوي على عنف جنسي ضد المرأة المحالة إلى المحاكم لأن هذه الجرائم ترتكب في الغالب بالاقتران مع غيرها من جرائم الحرب. ووفقا للمعلومات المستخلصة من خلال تحليل الأحكام المنشورة على الموقع الشبكي لمحكمة البوسنة والهرسك في الفترة الممتدة حتى عام ٢٠١١، أغلق ملف ما مجموعه ٧٥ قضية بإصدار أحكام نهائية، منها ٢٩ حكما، أو ٣٨,٦ في المائة، يتعلق بجرائم الحرب، بما فيها أعمال العنف الجنسي ضد المرأة. غير أن المشكلة لا تزال تتمثل في عدم جمع أو نشر بيانات عن عدد قضايا العنف الجنسي ضد المرأة المحالة إلى المحاكم في المستويات الدنيا من الوحدات الإدارية.

وفي البوسنة والهرسك، ينظّم تقديم الحماية والدعم للشهود/الضحايا من خلال قوانين قائمة على صعيدي الدولة والكيانين. فعلى مستوى الدولة، يتمثل الإطار القانوني الذي ينظم حماية الشهود في ما يلي: القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون حماية الشهود المعرضين للتهديد والشهود الضعفاء، وقانون برنامج حماية الشهود في البوسنة والهرسك.

وتتضمن الاستراتيجية الوطنية لمحاكمة الجناة في جرائم الحرب توصيات لتعزيز الدعم المقدم إلى الشهود في الدعاوى المعروضة على المحاكم المحلية ومحاكم الكانتونات ومكاتب المدعين العامين. وتستهدف الاستراتيجية اتخاذ تدابير من أجل تحسين الحماية والدعم المقدمين إلى الشهود، والتوقعات الطويلة الأجل، ووضع إطار مالي لتنفيذ تدابير حماية الشهود.

وينص قانون حماية الشهود المعرضين للتهديد والشهود الضعفاء على اتخاذ تدابير مادية وإجرائية لضمان توفير الحماية للشهود المعرضين للتهديد، والشهود السريعي التأثر (المصابون بصدمات نفسية) والشهود المشمولين بالحماية في الدعاوى الجنائية التي تباشرها محكمة البوسنة والهرسك أو المدعي العام للبوسنة والهرسك فيما يتعلق بالجرائم التي تقع في نطاق اختصاص محكمة البوسنة والهرسك.

وينص قانون برنامج حماية الشهود، الذي اعتمد وجرّ تنفيذ على مستوى الدولة، على تدابير وإجراءات تشغيلية وتعبوية وتقنية من أجل ضمان الحماية المادية والسلامة الجسدية للشهود الذين يواجهون تهديداً لحياتهم أو صحتهم أو حريتهم. ويحدد القانون الإجراءات الواجب اتخاذها في برنامج حماية الشهود ونوع الرعاية والدعم الذي يمكن تقديمه إلى الشهود. ويعني دعم الشهود تقديم المساعدة النفسية والاجتماعية والتقنية للشهود، ولا سيما الشهود في قضايا جرائم الحرب، بعد تأكيد الاتهام، أثناء الإدلاء بالشهادة وبعد ذلك.

ويقدم الدعم للشهود في محكمة البوسنة والهرسك ومكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك من خلال إدارات دعم الشهود. وتتضمن هذه الإدارات أن يمثل جميع الشهود أمام المحكمة، وأن يبلغ الشهود الذين يدلون بشهادتهم بحقوقهم قبل القدوم إلى المحكمة، وهي تساعد، من خلال الدعم النفسي الذي تقدمه، في تخفيف القلق والانعزاج الناجمين عن الإدلاء بالشهادة إلى الحد الأدنى، وفي ألا تخلف الشهادة أي آثار على الصحة العقلية للشهود، وخاصة لأن محكمة البوسنة والهرسك تنظر في عدد كبير من قضايا جرائم

الحرب، ولأن من يمثلون أمام المحكمة في قضايا جرائم الحرب فقط يشكلون أغلبية الشهود المشمولين بالحماية في البوسنة والهرسك.

وأنشئت، بدعم من وكالة التنمية التابعة للأمم المتحدة، دوائر لدعم الشهود في محكمة الكانتون ومكتب المدعي العام في سراييفو، والمحكمة المحلية ومكتب المدعي العام في بانيا لوكا، والمحكمة المحلية ومكتب المدعي العام في شرق سراييفو. وليست هناك معلومات عما إذا كان الدعم يقدم للشهود والضحايا في محاكم البوسنة والهرسك الأخرى وعن كيفية تقديم هذا الدعم.

وتتولى لجنة التنسيق المعنية برصد تنفيذ خطة العمل المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ في البوسنة والهرسك. وقد أنشئت تلك اللجنة من جانب مجلس وزراء البوسنة والهرسك في اجتماعه ١٥٤ المعقود في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١. وتتألف اللجنة من عشرين عضواً معينين لمدة تنفيذ خطة العمل، من آذار/مارس ٢٠١٠ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

وأعضاء لجنة التنسيق ممثلون للمؤسسات المسؤولة عن تنفيذ خطة العمل ويقومون بتنسيق تنفيذ الأنشطة داخل مؤسسة كل منهم. وتقوم اللجنة، على أساس تقرير عن تنفيذ الأنشطة تساهم به كل مؤسسة معنية، بتجميع تقرير عن تنفيذ خطة العمل المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥، "المرأة والسلام والأمن في البوسنة والهرسك". وتقدم هذه التقارير إلى مجلس الوزراء للموافقة عليها ثم تقدم إلى الجمعية البرلمانية لتنظر فيها.

ومن أهداف خطة العمل المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠١٠-٢٠١٣) "تحسين شبكات تقديم الدعم والمساعدة للنساء والفتيات الضحايا أثناء النزاع" مع تحديد الأنشطة والمؤسسات المسؤولة، والمواعيد، ومؤشرات الرصد. ومولت الآلية المالية لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالشؤون الجنسانية للبوسنة والهرسك مشروع "النساء ضحايا الحرب" الذي يهدف إلى تحديد الاحتياجات الصحية لضحايا الحرب من النساء، والذي جرى تنفيذه في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، في حين تمت الموافقة في أواخر عام ٢٠١٢ على مشروع متصل بالتدريب على مهارات التواصل والتمكين النفسي للنساء اللواتي تعرضن للاعتداء الجنسي أثناء الحرب لكي يتمكن من أداء وظائفهن الاجتماعية في المجتمع المحلي.

ويهدف تحسين الحالة العامة للنساء ضحايا الاغتصاب، تقوم وزارة حقوق الإنسان وشؤون اللاجئين، بالتعاون مع ممثلي مؤسسات البوسنة والهرسك وكيانها وكانتوناتها ومقاطعة برتشكو والمنظمات غير الحكومية، بوضع اللمسات النهائية على مسودة الوثيقة المعنونة "برنامج لضحايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي والتعذيب في البوسنة والهرسك،

٢٠١٣-٢٠١٦"، التي ترمي إلى تحسين وضع جميع الضحايا. ويتمثل أحد أهداف هذا البرنامج في التأكيد على التزام الدولة بإتاحة إمكانية الاستفادة من برامج تقديم التعويضات لضحايا الحرب، وضرورة تقديم الدعم القانوني والنفسي للضحايا و/أو الشهود في إجراءات المحكمة وبعدها. وأعد مشروع استراتيجية العدالة الانتقالية وهو معروض حاليا على جميع مستويات الحكومة لالتماس آرائها، وهو وذلك شرط لازم لكي يعتمد مجلس الوزراء.

الإطار الدستوري والقانوني

٥ - يرجى تقديم معلومات عن حالة عملية المواءمة التي تُجرى لجعل كل قوانين الدولة والكيانين وكذلك الأنظمة الأخرى ذات الصلة تتماشى مع أحكام قانون المساواة بين الجنسين، على نحو ما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/BIH/CO/3، الفقرة ١٦). وترجى الإشارة إلى الحالة الراهنة للتعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي لمجلس الوزراء، والتي قدمتها وكالة المساواة بين الجنسين، لتمكينها من تقديم رأيها بشأن الوثائق القانونية قبل أن يعتمدها المجلس (الفقرة ١٧). وبالرغم من أن التقرير يشير فقط إلى اعتماد قانون للمعونة القانونية المجانية في جمهورية صربسكا (الفقرة ٤٣)، فإن المعلومات المعروضة على اللجنة تفيد بعرض مشروع قانون بشأن المعونة القانونية على مجلس الوزراء في نيسان/أبريل ٢٠١٢. ويرجى تقديم معلومات عن حالة مشروع القانون المذكور، وإعطاء المزيد من التفاصيل عن محتواه، وتقديم جدول زمني لاعتماده.

وأحرز تقدم واضح في إضفاء الطابع المؤسسي على معايير المساواة بين الجنسين في الإطار القانوني للبوسنة والهرسك، واليوم يتضمن عدد كبير من القوانين التنظيمية معايير تحظر التمييز والعنف الجنساني. ويعني هذا التقدم أن معايير المساواة بين الجنسين قد أدرجت في العمليات التشريعية، بما فيها تصميم السياسات والاستراتيجيات، وفي عمليات التخطيط ووضع التدابير في مختلف المجالات. ويشمل ذلك أساسا ما يلي: اعتماد سياسات واستراتيجيات تتضمن مبادئ المساواة بين الجنسين، والاحتفاظ بإحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس، واستخدام إجراءات إيجابية ونحو ذلك. ومن أوجه التقدم الملحوظ مواءمة الأنظمة المتعلقة بالعمل والرعاية الصحية والاجتماعية ومواءمة القوانين من أجل توفير الحماية لضحايا العنف الجنسي، بما فيه العنف العائلي.

وأصدر مجلس الوزراء البوسنة والهرسك في اجتماعه ١٦٩ المعقود في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، استنتاجا خاصا مفاده أنه يتعين على المؤسسات التي تقترح قوانين وأنظمة أن تلتزم الآراء بشأنها قبل تقديمها إلى مجلس الوزراء للنظر فيها. وفي آذار/مارس

٢٠١٢ كذلك بدأت وكالة المساواة بين الجنسين في تعديل النظام الداخلي لمجلس الوزراء بحيث يقتضي إرسال جميع الوثائق التي يقترح المجلس اعتمادها إلى وكالة المساواة بين الجنسين لإبداء رأيها. بيد أن مجلس الوزراء لم ينظر في المقترحات بعد. وأعد دليل لمواءمة القوانين مع قانون المساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك، تم الترويج له وتوزيعه على المؤسسات المعنية، ويعرض الدليل النهج الذي ينبغي اتباعه لتوفيق التشريعات مع قانون المساواة بين الجنسين. وفي عام ٢٠١٢، طلبت آراء بالنسبة لخمس قوانين.

واقترحت وكالة المساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك، بفضل تعاونها مع اللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين التابعة لمجلس نواب الجمعية البرلمانية للبوسنة والهرسك، إدخال تعديلات على النصوص القانونية المعروضة على البرلمان، أو بادرت بتعديل القوانين بالتعاون مع اللجنة.

ويقتضي النظام الداخلي لحكومة جمهورية صربسكا من السلطات تسليم الوثائق القانونية إلى مركز الشؤون الجنسانية في جمهورية صربسكا قبل تقديمها إلى الحكومة للنظر فيها. ومن ثم قام المركز، وفقا لبرنامج الأنشطة لعام ٢٠١١، بإبداء ما مجموعه ٦٣ رأيا عن الامتثال لقانون المساواة بين الجنسين (فيما يخص ٤٢ قانونا واستراتيجيتين ولائحتين و ١٧ تشريعا للسلطات المحلية). وقُبلت الآراء تماما في ٥٢ حالة، وقبّلت جزئيا في حالتين، في حين لم تنل المقترحات والاقتراحات المتعلقة بالامتثال في ٩ حالات قبولا لدى مؤيدي القوانين.

والتزم اتحاد البوسنة والهرسك في وثيقته المعنونة "السياسات والاستراتيجيات الأساسية لحكومة اتحاد البوسنة والهرسك خلال فترة الولاية ٢٠٠٧-٢٠١٠" بتنفيذ قانون المساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك باستمرار. وفي عام ٢٠١١، أصدر مركز الشؤون الجنسانية التابع للاتحاد ٣٥ رأيا واقترحا بشأن التشريعات والاستراتيجيات والسياسات الإنمائية في مختلف ميادين الحياة الاجتماعية بغية جعلها متماشية مع قانون المساواة بين الجنسين. وقُدّم ١١ رأيا من بين هذه الآراء للمؤيدين و ٢٤ رأيا للجان البرلمانية المعنية بالمساواة بين الجنسين التابعة للاتحاد. ونظرا للأنشطة المذكورة أعلاه، تظهر التحسينات جلية في المؤسسات التي قامت بمواءمة تشريعاتها مع قانون المساواة بين الجنسين. وأصدر مركز الشؤون الجنسانية في البوسنة والهرسك ٢٥ رأيا عن خطط العمل التي اعتمدها مجالس البلديات ورؤساء البلديات ورأى أنها تتماشى مع المادة ١٤ من قانون المساواة بين الجنسين.

وعُرض مشروع القانون المتعلق بالمعونة القانونية على الجمعية البرلمانية للبوسنة والهرسك في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢. وينظم هذا القانون المسائل المتعلقة بتوافر سبل فعالة

ومتكافئة للجوء إلى القضاء ضمانا لسيادة القانون ومساواة المواطنين أمام المحكمة، والسلطات المحلية وغيرها من السلطات التي تُفَعَّل حقوق الأفراد وواجباتهم ومصالحهم وتقوم بحمايتهم. ويتضمن مشروع القانون حكما عاما ينص على حظر التمييز ضد المستفيدين من المعونة القانونية لأي سبب من الأسباب. ومن المهم بصفة خاصة أن يُدرج ضحايا العنف العائلي أو الجنسي ضمن المستفيدين من المعونة القانونية.

الآلية الوطنية لتحسين وضع المرأة

٦ - يُرجى تقديم معلومات عن الموارد البشرية والمالية لوكالة المساواة بين الجنسين، ومركزي الشؤون الجنسانية التابعي للكيانين، وهي سلطات مركزية تعمل من أجل النهوض بالمرأة. ويرجى بيان التدابير التي اتخذت لتعزيز التنسيق بين وكالة المساواة بين الجنسين والوزارات ومجلس الوزراء. ويرجى أيضا ذكر التدابير المتخذة لضمان استمرار التنسيق بين وكالة المساواة بين الجنسين والمراكز المعنية بالشؤون الجنسانية ولجان المساواة بين الجنسين التي أنشئت في إطار السلطة التشريعية على صُعد الدولة والكيانين والكانتونات والبلديات. ويرجى كذلك تقديم معلومات عن الإنجازات والتحديات الرئيسية في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالشؤون الجنسانية للبوسنة والهرسك حتى الآن.

تعود إلى وكالة المساواة بين الجنسين ومراكز الشؤون الجنسانية، بحكم طبيعة ولايتها، المسؤولية عن اتخاذ الإجراءات اللازمة في جميع المجالات، ولذا فمن المهم التشديد على أنها تعاني من معوقات تتعلق بالموارد المالية والبشرية. ولا يزال النقص في الموارد البشرية يشكل عقبة رئيسية، مما يمثل مشكلة كبيرة بالنسبة لتنفيذ قانون المساواة بين الجنسين وخطة العمل المتعلقة بالشؤون الجنسانية في البوسنة والهرسك.

وتخصص أموال لتغطية تكاليف تشغيل وكالة المساواة بين الجنسين (تكاليف الموظفين وتكاليف استئجار الأماكن وتكاليف المنافع) في ميزانية وزارة حقوق الإنسان وشؤون اللاجئين. ولم تخصص أموال لتنفيذ أنشطة الوكالة في ميزانيتي عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢. وتبلغ ميزانية كل من مركزي الشؤون الجنسانية التابعة للكيانين حوالي ٤٠٠.٠٠٠ مارك من ماركات البوسنة والهرسك وتُنْفَق ثلاثة أرباعها على تكاليف تشغيلها.

وينص كتاب القواعد المعمول به المتعلق بالهيكل الداخلي لوكالة المساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك على وظيفة واحدة للمدير وثلاث وظائف لموظفين مدنيين ووظيفتين لموظفين من الحاصلين على التعليم الثانوي. وعينت الوكالة موظفين للخدمة المدنية

وموظفين من الحاصلين على التعليم الثانوي. وهناك ثلاثة موظفين يعينون بموجب اتفاقات خدمة خاصة في وظائف مقابلة لوظائف الخدمة المدنية من حيث درجة تعقيد المهام.

وينص المشروع الجديد لكتاب القواعد المتعلق بالهيكل الداخلي على زيادة عدد الوظائف بمقدار موظف مدني واحد. وعلى الرغم من أن عدد الموظفين في مراكز الشؤون الجنسانية أكبر مما هو عليه في وكالة المساواة بين الجنسين، فإن الوظائف المنصوص عليها في كتاب القواعد لم تُشغل بعد، مما لا يزال يمثل مشكلة كبيرة بالنسبة لتنفيذ قانون المساواة بين الجنسين وخطة العمل المتعلقة بالشؤون الجنسانية في البوسنة والهرسك.

وتتعاون وكالة المساواة بين الجنسين ومركز الشؤون الجنسانية التابع لاتحاد البوسنة والهرسك ومركز الشؤون الجنسانية في جمهورية صربسكا تعاوناً مستمراً وناجحاً للغاية. ويجري التنسيق بين هذه المؤسسات عن طريق الاجتماعات المنتظمة والأنشطة التي يضطلع بها مجلس تنسيق الآليات المؤسسية المعنية بالشؤون الجنسانية المؤلف من مديري وكالة البوسنة والهرسك ومركزي الشؤون الجنسانية التابعين للكيانين. وتعزز هذا التعاون بشكل كبير عن طريق الإنفاذ المشترك للآلية المالية لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالشؤون الجنسانية في البوسنة والهرسك. ويساهم التعاون والتخطيط المشترك في سلاسة تنفيذ الأنشطة البرنامجية والاستراتيجية وتنسيق الرصد والإبلاغ. ويشكل تعزيز التعاون وبناء القدرات عملية مستمرة تشمل تحسين خبرة كل من المؤسسات المعنية بالشؤون الجنسانية والمؤسسات الأخرى على جميع مستويات الحكم، بهدف مواصلة تطويرها وإنفاذ النظم والآليات والأدوات المتعلقة بالتحليل الجنساني، وتقييم أثر المساواة بين الجنسين والميزنة المراعية للمنظور الجنساني. وإضافة إلى ذلك، ووفقاً للاستراتيجيات القطاعية الفردية في ميدان المساواة بين الجنسين، أنشئت هيئات لرصد تنفيذ هذه الوثائق. وتتولى الوكالة ومراكز الشؤون الجنسانية عادة إدارة وتنسيق أعمال هذه الهيئات.

ولتعزيز التعاون مع المؤسسات، قامت وكالة المساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك ومركزا الشؤون الجنسانية التابعان للكيانين بتنظيم عدد من الدورات التدريبية لجهات تنسيق الشؤون الجنسانية في الوزارات على جميع مستويات الحكم. ومن المهم بصفة خاصة التأكيد على تعاون الوكالة ومراكز الشؤون الجنسانية مع اللجان البرلمانية المعنية بالشؤون الجنسانية التابعة للدولة والكيانين عن طريق التخطيط المشترك المنتظم، وتنفيذ أنشطة مختلفة (صياغة قوانين واستراتيجيات وتنفيذ دورات تدريبية أو تنظيم دورات مواضيعية مشتركة وإجراء مشاورات عامة والاضطلاع بأنشطة ترويجية). وتمخضت هذه الأنشطة عن اعتماد استنتاجات وتوصيات محددة، الأمر الذي وفر الدعم البرلماني لعمل

الآليات المؤسسية المعنية بالشؤون الجنسانية، وعن اعتماد استراتيجيات وخطط عمل قطاعية وتنفيذها.

وأدت بعض اللجان البلدية المعنية بالشؤون الجنسانية دورا فعالا في وضع خطط عمل بلدية للشؤون الجنسانية والاضطلاع بعدد من الأنشطة في مجال المساواة بين الجنسين. بيد أنها واجهت مشكلة هامة في عملها تمثلت في نقل الموظفين وتبديلهم بعد الانتخابات المحلية التي تجرى كل أربع سنوات. ومن ثم، فلا بد من مواصلة تعزيز قدرة لجان البلديات والكاتنونات لكي تتمكن من الاضطلاع بالأنشطة المسندة إليها.

وتنفذ سنويا مراكز الشؤون الجنسانية برامج لتدريب اللجان البلدية ولجان الكاتنونات وبناء قدراتها. وفي حين تتقدم هذه العملية ببطء شديد، يمكن استنتاج أنه ثمة نماذج عمل جيّدة تؤدي وظائفها على النحو المطلوب في بعض البلديات، وأن عدد البلديات التي وضعت خططاً محلية للنهوض بالمعايير الجنسانية، بما في ذلك في إطار الميزانية، قد ارتفع. أما الأمر المشجع للغاية فهو أن الخطط المحلية المعتمدة قد أصبحت مستدامة على المدى البعيد لأن هذه الطريقة توفر استجابة مؤسسية لمسألة المساواة بين الجنسين.

وتتمثل المساهمة الرئيسية لخطة العمل المتعلقة بالشؤون الجنسانية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١١ في استحداث نهج استراتيجي لتنفيذ الأنشطة في ميدان المساواة بين الجنسين، بهدف إدخال مبدأ المساواة بين الجنسين في أعمال المؤسسات الحكومية المعنية. وجرى تعزيز آليات المساواة بين الجنسين القائمة في الفرعين التنفيذي والتشريعي، كما صُممت آليات جديدة، إلى جانب توسيع شبكة جهات الاتصال في مختلف المؤسسات.

وتوفر أهداف خطة العمل المتعلقة بالشؤون الجنسانية للبوسنة والهرسك إطار عمل لتطوير أنشطة الآليات المؤسسية المعنية بالشؤون الجنسانية في البوسنة والهرسك، التي ساهمت في بدء العمل بنهج استراتيجي ومنسق في تنفيذ الأنشطة التي تجرى في ميدان المساواة بين الجنسين. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت خطط عمل واستراتيجيات معيّنة للقيام بأنشطة في تلك المجالات. وهي أساسا خطط عمل واستراتيجيات في مجال العنف العائلي، وخطة عمل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ بشأن "المرأة والسلام والأمن" في البوسنة والهرسك، وخطط عمل في ميدان الميزنة المراعية للمنظور الجنساني، وأنشطة تم تنفيذها لإدخال مسألة المساواة بين الجنسين في وثائق استراتيجية أخرى تعتمدها الحكومات على مختلف مستويات الحكم.

وكانت خطة العمل المتعلقة بالشؤون الجنسانية وثيقة طموحة للغاية تضمنت ١٥ فرعا. وفضلا عن ذلك، فإنها عرّفت الآليات المؤسسية المعنية بالشؤون الجنسانية

باعتبارها في المقام الأول من الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة، تليها الوزارات المعنية والهيئات الحكومية الأخرى على جميع مستويات الحكم. لذا، يمكن استنتاج أن هذا قد أدى إلى نقص فهم الوزارات المختصة للمسؤوليات الواقعة على عاتقها. وبالتالي، كانت الآليات المؤسسية المعنية بالشؤون الجنسانية هي وحدها التي تنظم الأنشطة وتروج لها، بينما لم يكن لدى السلطات الرئيسية المسؤولة عن الأنشطة شعور بالمسؤولية في هذا الصدد. ويقدم برنامج الآلية المالية لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالشؤون الجنسانية، ذو الأهداف الأربعة توزيعاً واضحاً للأدوار والمسؤوليات. فأصبحت المؤسسات الشريكة من منظمي ومنفذي الأنشطة الهادفة إلى العمل بمعايير المساواة بين الجنسين، في إطار صلاحياتها. وبذلك، يمثل البرنامج آلية ابتكارية لتنفيذ الأنشطة في البوسنة والهرسك والمنطقة، وأقر هذا النهج ووافق على تنفيذه في صياغة خطة العمل الجديدة للمسائل الجنسانية في البوسنة والهرسك للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧.

وبهدف النهوض بتنسيق إجراءات التنفيذ والرصد المتصلة بتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالشؤون الجنسانية للبوسنة والهرسك في عام ٢٠١٣، سُنَّ شُكْلُ لجنة توجيهية لتنسيق تنفيذ خطة العمل ورصدها، وستتألف هذه اللجنة من مديري وكالة المساواة بين الجنسين، ومركز الشؤون الجنسانية لجمهورية صربسكا، ومركز الشؤون الجنسانية لاتحاد البوسنة والهرسك. وستتولى اللجنة التوجيهية مسؤولية اعتماد مبادئ توجيهية لإعداد خطط التشغيل السنوية، والموافقة عليها وتقديم التقارير إلى مجلس الوزراء والجمعية البرلمانية. وبالإضافة إلى ذلك، سيقوم مجلس الوزراء وحكومة الاتحاد وحكومة جمهورية صربسكا بتشكيل لجان تنسيق لتكون مسؤولة عن وضع خطط التشغيل السنوية واعتمادها وعن تقديم التقارير إلى لجنة تنسيق خطة العمل المتعلقة بالشؤون الجنسانية للبوسنة والهرسك.

٧ - وعلاوة على ذلك، وفي ضوء الولاية المسندة إليها بموجب المادة ٢٦ من قانون المساواة بين الجنسين، التي تشمل إجراء تحقيقات بشأن الانتهاكات المزعومة لذلك القانون، يرجى تقديم معلومات عن عدد الشكاوى التي تلقتها وكالة المساواة بين الجنسين، وعدد التحقيقات التي أجريت، ونتائجها.

تقوم وكالة المساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك ومراكز الشؤون الجنسانية بفحص انتهاكات قانون المساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك بناء على طلب الأفراد، أو جماعات المواطنين أو من تلقاء نفسها. وفي هذا الصدد، تم اعتماد القواعد الموحدة لتلقي ومعالجة الطلبات والشكاوى والالتماسات. وبعد الانتهاء من عملية الفحص يتم إصدار توصيات لاتخاذ إجراءات تهدف إلى معالجة أسباب انتهاكات القانون. وتستشهد التوصيات

بالتزامات البوسنة والهرسك على الصعيد الدولي في مجال المساواة بين الجنسين (وبشكل خاص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) وبالمواد المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك وتقتصر تدابير للقضاء على انتهاكات قانون المساواة بين الجنسين. وتشمل التدابير أساسا مقترحات لإدخال تعديلات على القانون، وإنهاء انتهاكات أحكام القانون أو تجاوزات الالتزام بالقانون وكذلك لاعتماد تدابير مؤقتة. وعلى الرغم من أن هذه التوصيات غير ملزمة قانونا، فهي تؤثر على حماية الحقوق، كما أن لها أثر وقائي وأثر يتعلق بالتوعية.

وفي عام ٢٠١١ تلقت وكالة المساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك ومركزا الشؤون الجنسانية التابعان للكيانين ما مجموعه ٢٧ طلبا، وفي عام ٢٠١٢ تلقت تلك الهيئات ٣٥ طلبا لفحص انتهاكات قانون المساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك، واتخذت جميع الإجراءات اللازمة بموجب القواعد الموحدة. وكانت الطلبات المقدمة تتعلق بما يلي: علاقات العمل والأسرة، والعنف العائلي والعنف على أساس الجنس، والاتجار بالأشخاص، والتمييز في تقديم الرعاية الصحية والاجتماعية وفي الحياة العامة والرياضة، والتمييز في اللغة.

وبدأ نفاذ القواعد الموحدة الجديدة لتلقي ومعالجة طلبات فحص انتهاكات قانون المساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك ("الجريدة الرسمية للبوسنة والهرسك" رقم ١٢/٧٢) في عام ٢٠١٢ وسوف تطبق على الحالات التي سيتم فحصها في عام ٢٠١٣.

التدابير الخاصة المؤقتة

٨ - في ضوء الإطار القانوني الشامل للدولة الطرف الذي ينص على اعتماد تدابير خاصة مؤقتة وتنفيذها (الفقرات ٥١-٥٣)، وبخاصة المادتان ٨ و ٢٤ من قانون المساواة بين الجنسين، والمادة ٥ من قانون حظر التمييز، يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد اعتمدت تدابير من هذا القبيل للتعبيل لتحقيق المساواة الفعلية للمرأة مع الرجل، وتقديم أمثلة على ذلك.

اعتمدت البوسنة والهرسك خطة العمل المتعلقة بالشؤون الجنسانية وتقوم بتنفيذها كاستراتيجية لتعزيز المساواة بين الجنسين في جميع مجالات الحياة والعمل، حيث تنفذ في إطار الخطط والبرامج المنتظمة لأنشطة الآليات المؤسسية المعنية بالمساواة بين الجنسين على جميع المستويات. وفي عام ٢٠٠٩، وضعت آلية مالية محددة لتنفيذ خطة العمل هذه في البوسنة والهرسك (٢٠١٠-٢٠١٤)، تتوخى بناء القدرات المؤسسية في مجال المساواة بين الجنسين من أجل الوفاء بالالتزامات القائمة بموجب الولاية؛ وبناء القدرات المؤسسية على جميع

المستويات لتنفيذ السياسات ذات الصلة المراعية للمنظور الجنساني؛ وتعزيز تعاون المنظمات والمؤسسات غير الحكومية في تنفيذ الأنشطة الموجهة إلى الفئات المستهدفة من المستخدمين؛ وتعزيز آليات رصد وتقييم التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني.

وبالإضافة إلى خطة العمل المتعلقة بالشؤون الجنسانية للبوسنة والهرسك، تم، من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين على مستوى الدولة، اعتماد وتنفيذ الوثائق التالية:

- استراتيجية لمكافحة العنف ضد المرأة، والعنف العائلي، والتحرش، والتحرش الجنسي، والاتجار بالبشر، ويجري وضع الاستراتيجية وفقا للاتفاقية المتعلقة بمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي

- خطة عمل لتنفيذ قرار الأمم المتحدة رقم ١٣٢٥ "المرأة والسلام والأمن" في البوسنة والهرسك

- خطة عمل لمكافحة العنف العائلي في جمهورية صربسكا، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، انتهت مدتها

- استراتيجية وضعت لمكافحة العنف العائلي في جمهورية صربسكا، ٢٠٠٩-٢٠١٣

- خطة عمل لتحسين وضع المرأة الريفية حتى عام ٢٠١٥، كجزء من الخطة الاستراتيجية للتنمية الريفية في جمهورية صربسكا، ٢٠١٠-٢٠١٥

- خطة عمل للأخذ بالميزنة المراعية للمنظور الجنساني في الاتحاد للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، في المجال النموذجي الذي يخص "العمل والعمالة"

- خطة استراتيجية لمنع العنف العائلي في الاتحاد للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، ويجري وضع استراتيجية لمنع العنف العائلي ومكافحته، ٢٠١٣-٢٠١٧.

وفيما يتعلق بحماية المرأة في العمل، وخاصة حماية الحوامل والأمهات، أصبحت معظم تشريعات البوسنة والهرسك في مجال العمل والعمالة متوافقة مع معايير المساواة بين الجنسين، وكذلك مع جميع اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تتناول حماية المرأة والأمومة في مجال العمل والعمالة.

وقد أدخل في قانون تمويل الأحزاب السياسية حكم جديد ينص على أن تمويل المجموعات البرلمانية الممثلة في الجمعية البرلمانية يجب أن يخصص ١٠ في المائة من المبلغ الإجمالي للمجموعات البرلمانية، بما يتناسب مع عدد المقاعد الخاصة بأقل الجنسين تمثيلاً.

قانون المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين ("الجريدة الرسمية" الأعداد ٤/٢٥، ٧/٣٢، ٧/٤٨، ٨/١٥) يتضمن أحكاماً تحظر التمييز على أساس الجنس ويستحدث عنصراً جديداً هو شرط التمثيل المتساوي للجنسين في التعيينات لجميع الوظائف القضائية على جميع مستويات السلطة القضائية. وبالإضافة إلى المعايير القانونية تُراعى أيضاً المساواة بين الجنسين في تعيينات المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين للمناصب القضائية، كما يتبين من الإحصاءات المقدمة في الردود على الأسئلة الواردة في "المشاركة في الحياة السياسية والعامّة وصنع القرار".

القوالب النمطية

٩ - في ضوء نتائج البحث المتعلق بالتوفيق بين مجالي الحياة المهنية والحياة الخاصة (الفقرة ٣٩١)، يرجى بيان التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتشجيع التقاسم المتساوي للمسؤوليات العائلية بين المرأة والرجل. ويرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تتوخى اعتماد استراتيجيّة شاملة في هذا المجال، تسري في كامل أراضيها.

وفقاً للمادة ١٦ من قانون المساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك - النص الموحد ("الجريدة الرسمية للبوسنة والهرسك" رقم ١٠/٣٢) يحظر التمييز على أساس الجنس فيما يتعلق بممارسة أي شكل من أشكال الحقوق الاجتماعية المنصوص عليها في التشريعات النافذة، ولا سيما عند تقديم أي طلب يتعلق بممارسة أي حق من حقوق الرعاية الاجتماعية. وتحظر المادة ١٦ التمييز على أساس الجنس في مجال العمل والعمالة، وتحظر أي معاملة مجحفة في حق أي والد أو وصي يعمل على تحقيق التوازن بين التزامات الحياة العائلية والمهنية.

وفي الوقت الحاضر لا يتم تنظيم إجازة الأمومة أو إجازة الأبوة إلا من خلال قانون العمل لجمهورية صربسكا، الذي يمكن بموجبه لوالدي الطفل أن يتفقا على أن يواصل والد الطفل بدلا عن الأم استخدام إجازة الأمومة بعد مرور ٦٠ يوما من ميلاد الطفل. وتنتج نية المشرع إلى ضمان أن يتبع هذا النموذج من النهج إزاء هذا الاستحقاق بالنسبة لجميع الموظفين في جمهورية البوسنة والهرسك، بغض النظر عن القانون الساري على عقود عملهم، وذلك لتجنب أي مشاكل في الممارسة العملية.

وكذلك تنص مشاريع القوانين المتعلقة بتعديلات قانون العمل في مؤسسات البوسنة والهرسك وقانون العمل في اتحاد البوسنة والهرسك على البدء في تطبيق الحق في الإجازة الوالدية على والد الطفل لكي يتمكن من الاستفادة من هذا الاستحقاق وفقاً للنموذج المذكور أعلاه.

وتتوخى خطة العمل المتعلقة بالشؤون الجنسانية لبوسنة والهرسك للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧ تنفيذ أنشطة تهدف إلى تحسين التدابير المتخذة لتحقيق التوازن بين التزامات الحياة العائلية والمهنية، بما في ذلك حماية الأمومة والأبوة، وتحسين الأحكام التي تنظم إجازة الأمومة المدفوعة الأجر وإجازة الوالدية مدفوعة الأجر لكلا الوالدين، وكذلك اتخاذ تدابير محددة تيسر للموظفين الموازنة بين التزامهم المهنية والعائلية.

العنف ضد المرأة

١٠ - مع الإشارة إلى اعتماد تعديلات على قوانين الكيانين بشأن العنف العائلي، يرجى توضيح مضمون تلك التعديلات وذكر الإجراءات التشريعية المتخذة لمواءمة جميع الأحكام الجنائية والمدنية بشأن العنف العائلي في الدولة الطرف. ويرجى إبلاغ اللجنة بتقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف العائلي ومكافحته في البوسنة والهرسك (٢٠٠٩-٢٠١١)، ووصف التقدم المحرز في وضع منهجية موحدة لجمع البيانات الإحصائية عن العنف العائلي (الفقرة ٧٢).

صدر القانون الجديد للحماية من العنف العائلي في اتحاد البوسنة والهرسك في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وبدأ إعداد القانون في عام ٢٠٠٩. وتظهر العناصر الجديدة لهذا القانون فيما يلي: التعريف الدقيق للعنف العائلي، والنص على إجراء خاص عاجل لفرض تدابير للحماية لأن الغاية منها هي حماية ضحايا العنف العائلي، وبالإضافة إلى تدابير الحماية ينص القانون على أشكال مختلفة من الحماية لضحايا العنف، وهي: تحديد مصادر تمويل الملاجئ، واعتماد تدابير على مستوى الاتحاد ومستوى الكانتونات للوقاية والحماية من العنف العائلي وأشكال العنف المشابهة ومكافحتها.

وينص القانون أيضا على وجوب إنشاء آليات للإحالة للتعامل مع ضحايا العنف، وذلك بغرض حمايتهم في جميع المجتمعات المحلية، وعلى الالتزام باتباع نهج متعدد التخصصات في تقديم الرعاية لضحايا العنف، بما في ذلك الالتزام بالاحتفاظ بإحصاءات عن حالات العنف التي يتم الإبلاغ عنها.

ويجزم القانون الجنائي لاتحاد البوسنة والهرسك كل فعل من أفعال العنف العائلي، ويهدف قانون الحماية من العنف العائلي إلى حماية ضحايا العنف عن طريق فرض تدابير الحماية.

وفي عام ٢٠١٢، اعتمدت جمهورية صربسكا قانونا جديدا للحماية من العنف العائلي، يتوافق في معظمه مع اتفاقية مجلس أوروبا الجديدة بشأن منع ومكافحة العنف ضد

المرأة والعنف العائلي. وقد دخل القانون الخاص بتعديلات القانون الجنائي لجمهورية صربسكا، المتوافق أيضا مع هذه الاتفاقية، في العملية التشريعية. ولدى مقارنة القانون الجديد، للحماية من العنف العائلي مع القانون الذي كان ساريا حتى نفاذ القانون الجديد، يمكننا أن نرى مفهوما جديدا، لأنه تم توسيع تعريف العنف من مجرد العنف المتزلي إلى العنف ضمن الأسرة أو الأسرة الممتدة. وفي هذا الصدد، تم توسيع نطاق أفراد الأسرة أو أفراد الأسرة الممتدة الذين تتوجب حماية هدوئهم النفسي وسلامتهم العقلية أو البدنية أو الجنسية أو الاقتصادية.

ومن المقرر أن يعتمد في عام ٢٠١٣ قانون جنائي جديد سيشمل أيضا معايير أخرى لازمة بموجب الاتفاقية، ولم تدرج في التعديلات لأسباب فنية.

ولدى وضع أهداف استراتيجية الوقاية من العنف العائلي ومكافحته في البوسنة والهرسك للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١، أُدرج فيها، إلى جانب الأنشطة المقررة على مستوى الدولة، أنشطة في إطار الوثائق الاستراتيجية للكيانين في هذا المجال، وبالتالي يمكن أن يتبين نجاح تنفيذ الاستراتيجية من تنفيذ الأنشطة على مستوى الدولة وتنفيذ الأنشطة الناشئة عن خطة العمل المتعلقة بمكافحة العنف العائلي في جمهورية صربسكا للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، واستراتيجية مكافحة العنف العائلي في جمهورية صربسكا للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، والخطة الاستراتيجية لمنع العنف العائلي في الاتحاد للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠.

ومن أهم نتائج الاستراتيجية خروج أحد أكبر تحديات مجتمع البوسنة والهرسك، أي العنف العائلي، من دائرة الأمور الخاصة إلى الساحة العامة. ويتحقق هذا التقدم أساساً من خلال أنشطة متعدّدة تهدف إلى منع وقوع العنف العائلي. وأطلقت وكالة المساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك ومركز الشؤون الجنسانية التابعان للكيانين وعدد من السلطات والمنظمات غير الحكومية سلسلة من الأنشطة الترويجية كان هدفها تعزيز السلوك غير المتسم بالعنف (مثل الترويج لبعض المواد وأشرطة الفيديو، وتوزيع المواد التثقيفية الترويجية، والبرامج التلفزيونية والإذاعية، ونشر الكتيبات، وإقامة حلقات دراسية مع المتخصصين والأطفال والآباء وغيرهم).

وتمكّنت ضحايا العنف العائلي من نيل الاهتمام وحماية المجتمع، نتيجة للتغيرات في التشريعات، وللتثقيف، وبناء القدرات، والترويج للممارسات الفعالة في إنفاذ القوانين في المؤسسات، وتحسين التعاون بين المؤسسات والمنظمات غير الحكومية. ويجري بشكل متزايد تشجيع الضحايا على الإبلاغ عن العنف لدى المؤسسات المعنية والكيانات المسؤولة عن توفير الحماية، وعلى طلب المساعدة من المنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا العنف العائلي.

ولدينا في البوسنة والهرسك ١٠ بيوت آمنة وشقتان وخطان ساخنان (١٢٦٥ - الاتحاد و ١٢٦٤ - جمهورية صربسكا).

وقد ساهمت الاستراتيجية بالإضافة إلى ذلك في إرساء نهج متعدّد التخصصات لمكافحة العنف العائلي، ويضمّ هذا النهج تدخلات مشتركة من مؤسسات ومهن مختلفة بهدف التصدي للعنف العائلي. وتنظّم بروتوكولات التعاون تنسيق العمل المتعدد التخصصات. ويجري تفصيلاً من خلال تأسيس آليات الإحالة (عن طريق البروتوكولات) لتحديد الأساس القانوني للعمل، ومبادئ العمل، والإجراءات التي ينبغي اتخاذها وكيفية اتخاذها، وطريقة تحقيق التعاون المتبادل، وكيفية معالجة ضحايا العنف ومرتكبيه سواءً أو بشكل منفصل والحالات التي يصلح فيها هذا الأسلوب أو ذلك، وكيفية حفظ السجلات، وكيفية التواصل مع الإعلام، ورصد تأثيرات آليات الإحالة وتقديم تقارير عنها. وقد عملت البوسنة والهرسك مؤخراً على الأخذ بنهج متعدّد القطاعات تجاه مشكلة العنف، بحيث توفّع مؤسسات الحماية من العنف بروتوكولات للتعاون في معظم البلديات.

وكان لتنفيذ الاستراتيجية تأثير كبير على تعزيز أداء جميع السلطات والمؤسسات والمنظمات المعنية في مجال منع العنف العائلي ومكافحته. وبالإضافة إلى التعديلات الكثيرة للقوانين، تمّ تحسين عملية جمع البيانات بشأن العنف العائلي، والوصول إلى درجات أعلى من التنسيق والتواصل فيما بين الكيانات المسؤولة عن توفير الحماية على المستوى المحلي، وذلك من خلال إنشاء أفرقة متعددة القطاعات مؤلّفة من ممثلين للشرطة، والخدمات الاجتماعية، والرعاية الصحية، والسلطة القضائية، والمؤسسات التعليمية، والسلطات البلدية والمنظمات غير الحكومية. وقد رفع تنفيذ الحملات من وعي المختصين وعامة الناس بالتأثيرات المؤذية للعنف العائلي، وعواقبه، وطرق وإمكانيات الدعم الفعال للضحايا وحمايتهم.

غير أنه بالرغم من التقدّم الحرز، من الضروري زيادة دعم تنفيذ القوانين والأنظمة والخطط الاستراتيجية لمنع وقوع العنف العائلي ضدّ المرأة وحمايتها منه، وكفالة الاستدامة لعمل المآوى والخدمات الأخرى التي تساعد ضحايا العنف العائلي، كما يجب الاستمرار في إنشاء آليات الإحالة وإجراء البحوث، وتصميم قاعدة بيانات موحّدة بشأن حالات العنف العائلي. وبالإضافة إلى ذلك، لا بدّ من متابعة العمل مع مرتكبي العنف، ومن تنظيم حملات إعلامية تتضمن توجيه رسائل محدّدة للصبيان والرجال بشأن مسؤولياتهم المتعلّقة بالحدّ من العنف ضدّ الفتيات والنساء والقضاء عليه.

وقامت وكالة المساواة بين الجنسين بوضع منهجية موحّدة لجمع البيانات بشأن العنف العائلي. وقد بدأت الأنشطة بإجراء تحليل مقارن لنماذج جمع البيانات في خمسة من بلدان العالم، وبمراجعة الوضع الحالي في منطقة جمع البيانات في كلّ بلد. وسيكون هذا التحليل بمثابة أساس لأي تطوير إضافي لآليات جمع البيانات.

وستتولى وكالة المساواة بين الجنسين، بالتعاون مع وكالة الإحصاء في البوسنة والهرسك ومركزي الشؤون الجنسانية التابعين للكيانين ومعهد الإحصاء لديهما، تنسيق بحث عن مدى انتشار العنف ضد المرأة في البوسنة والهرسك. وفي عام ٢٠١١، وضعت خطة البحث وحُدّدت طرائق إجراءاته.

١١ - ويرجى إبلاغ اللجنة بحالة الدراسة المتعلقة بمدى انتشار العنف ضد المرأة (الفقرة ٧٩). ويرجى تقديم بيانات إحصائية، للفترة قيد الاستعراض، عن الشكاوى المتعلقة بجميع أشكال العنف ضد المرأة وعن التحقيقات والملاحقات القضائية والعقوبات الجنائية ذات الصلة، وكذلك عن أي تعويضات مقدمة إلى الضحايا. ويرجى تقديم معلومات مستكملة عن الأنشطة والبرامج التي تقدمها مراكز تدريب القضاة والمدعين العامين.

تتولى وكالة المساواة بين الجنسين تنسيق دراسة استقصائية عن مدى انتشار العنف ضد المرأة في البوسنة والهرسك. وقد أُجريت الدراسة بالتعاون مع وكالة الإحصاء في البوسنة والهرسك ومركزي الشؤون الجنسانية التابعين للكيانين ومعاهد الإحصاء لديهما، ومولّتها الآلية المالية لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالشؤون الجنسانية لبوسنة والهرسك وصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة. وهي ترمي إلى تحديد مدى انتشار العنف ضد المرأة بمختلف أشكاله في البوسنة والهرسك.

وأُجريت الدراسة على عيّنة تُمثّل ٣٣٠٠ امرأة تجاوزن الثامنة عشرة من العمر من جميع أنحاء البلد (باستثناء مقاطعة برتشكو). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عُقدت دورة تدريب ١٢٠ من المشرفين والقائمين على المقابلات، وأُنجز العمل الميداني، ولا يزال العمل جارياً على تجهيز البيانات وتحليلها.

أما البيانات المستمدة من المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين في البوسنة والهرسك، التي جُمعت من كافة المحاكم في البلد والتي تُصنّف العدد الإجمالي لقضايا العنف الجنساني التي أُتخذت إجراءات مقاضاة بشأنها وتم البت فيها حتى عام ٢٠١٢، فتشير إلى أن عدد تلك القضايا بلغ ٩٩٢ ١١ قضية. واستُمدت تلك البيانات من نظام إدارة القضايا

الذي يديره المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين في البوسنة والهرسك ومن النظم التي تعتمد على مدخلات من المحاكم ومكاتب المدعين العامين، وهي بيانات غير موثوقة تماما.

وتشير الإحصاءات المقدمة إلى وكالة المساواة بين الجنسين إلى أن العنف العائلي هو الجرم الأكثر شيوعا من بين الجرائم التي نظرت فيها محاكم البوسنة والهرسك في عام ٢٠١٢ وكانت تنطوي على عنف ضد المرأة. وتشكل تلك القضايا نصف عدد قضايا العنف العائلي تقريبا، تليها قضايا العنف العائلي التي تنطوي على تهديد لسلامة الفرد، بينما تحتل المركز الثالث قضايا الاغتصاب التي يقل عددها بمقدار ثلاثة أمثال عن غيرها من القضايا. وتليها جرائم السلوك المشين والعنف الجنسي ضد الأطفال/مواقعة الأطفال والحض على البغاء. وسُجلت جرائم أخرى رغم قلة عددها مقارنة بغيرها، وهي: واقعة المغلوبين على أمرهم، واستغلال الأطفال والقصر لأغراض إباحية، والاتجار بالبشر والاتجار في البغاء، وجرائم الواقعة الجنسية التي تنطوي على استغلال النفوذ، وسفاح المحارم، والإجهاض غير الشرعي.

والقوانين المنطبقة على قضايا العنف في الأسرة وفي الأسرة الممتدة هي: المادة ٢٢٢ من القانون الجنائي لاتحاد البوسنة والهرسك، والمادة ٢٠٨ من القانون الجنائي لجمهورية صربسكا، والقانون الجنائي لمقاطعة برتشكو، وقانون جمهورية صربسكا للحماية من العنف العائلي، وقانون اتحاد البوسنة والهرسك للحماية من العنف العائلي.

وتشير البيانات المقدمة في عام ٢٠١١ من المحاكم المختصة في الاتحاد إلى أنه، من إجمالي عدد المشتبه في ارتكابهم أفعال عنف عائلي، يشكل الذكور نسبة ٩٦ في المائة وتشكل الإناث نسبة ٤ في المائة. ومن إجمالي عدد ضحايا هذه الجرائم، تبلغ نسبة الإناث ٨٦ في المائة ونسبة الذكور ١٤ في المائة. ويبلغ عدد الأطفال من ضحايا العنف العائلي ٥٣ طفلا، تشكل الفتيات نسبة ٥٥ في المائة منهم والصبان نسبة ٤٥ في المائة.

وعملا بالمادة ٢٢٢ من القانون الجنائي للاتحاد، صدرت في عام ٢٠١١ أحكام مع وقف التنفيذ في معظم القضايا، وما نسبته ٧٥ في المائة، وأحكام بالسجن في ١٦ في المائة من القضايا، وأحكام بالغرامة في ٦ في المائة منها، وأحكام أخرى في ٣ في المائة منها. وارتفع عدد حالات العقوبة بالسجن مقارنة بعام ٢٠١٠ حيث صدرت عقوبات بالسجن في ١١ في المائة من القضايا بينما انخفضت نسبة العقوبة بالغرامة من ١٢ في المائة إلى ٦ في المائة من القضايا.

جدول: الضحايا (إناث وذكور)

| السنة | المجموع | الإناث | الذكور |
|-------|---------|--------------|--------------|
| ٢٠١٠ | ٣٢٤ | ٩٠ في المائة | ١٠ في المائة |
| ٢٠١١ | ٤٤٣ | ٨٦ في المائة | ١٤ في المائة |

جدول: الضحايا الأطفال (فتيات وصبيان)

| السنة | المجموع | الإناث | الذكور |
|-------|---------|--------------|--------------|
| ٢٠١٠ | ٦٣ | ٥١ في المائة | ٤٩ في المائة |
| ٢٠١١ | ٥٣ | ٥٥ في المائة | ٤٥ في المائة |

جدول: مرتكبو العنف العائلي

| السنة | المجموع | الإناث | الذكور |
|-------|---------|-------------|--------------|
| ٢٠١٠ | ٣٢٥ | ٣ في المائة | ٩٧ في المائة |
| ٢٠١١ | ٤٢٤ | ٤ في المائة | ٩٦ في المائة |

جدول: الإدانات الصادرة بموجب المادة ٢٢٢ من القانون الجنائي لاتحاد البوسنة والهرسك (بالنسبة المتوية)

| السنة | العدد الكلي للإدانات | أحكام بالسجن | أحكام بالغرامة | أحكام مع وقف التنفيذ | أحكام أخرى |
|-------|----------------------|--------------|----------------|----------------------|-------------|
| ٢٠١٠ | ٣٣٧ (١٠٠ في المائة) | ١١ في المائة | ١٢ في المائة | ٧٤ في المائة | ٣ في المائة |
| ٢٠١١ | ٣٤٣ (١٠٠ في المائة) | ١٦ في المائة | ٦ في المائة | ٧٥ في المائة | ٣ في المائة |

تعرض الجداول السابقة إحصاءات ضحايا العنف العائلي ومرتكبي العنف العائلي مبنية بالنسب المتوية وعدد الإدانات الصادرة بموجب المادة ٢٢٢ من القانون الجنائي للاتحاد في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ مصنفة حسب نوع العقوبة.

أما البيانات المتوافرة عن جمهورية صربسكا في عام ٢٠١١ والمقدمة من أجهزة الشرطة والمحاكم الابتدائية والمحلية، فتشير إلى أن عدد التهم والقضايا المحالة إلى القضاء التي تنطوي على أفعال إجرامية بموجب المادة ٢٠٨ من القانون الجنائي لجمهورية صربسكا وأفعال إجرامية بموجب المادة ٦ من قانون الحماية من العنف العائلي لم يتغير تقريبا مقارنة بنفس الفترة قيد الرصد من عام ٢٠١٠.

واستنادا إلى تحليل للبيانات المستمدة من الأحكام الصادرة في عام ٢٠١٠ في
الدعاوى الجنائية المرتبطة بالجرائم المنصوص عليه في الفقرة ٢٠٨ من القانون الجنائي لجمهورية
صربسكا (العنف العائلي)، نلاحظ صدور الأحكام التالية:

- ١٥ حكما بالسجن
- ١٤ حكما بالغرامة
- ٥٨ حكما مع وقف التنفيذ
- تحذيرا قضائيا واحدا
- ٧ تدابير وقائية

جدول: بيانات قضائية عن الجرائم المنصوص عليه في المادة ٢٠٨ من القانون الجنائي
لجمهورية صربسكا

| الرقم | السلطة | ٢٠١٠ | ٢٠١١ | المجموع |
|-------|--------------------------|------|------|---------|
| ١ - | المحاكم الابتدائية | ١٩٠ | ١٧٠ | ٨٩٩ |
| ٢ - | المدعون العامون المحليون | ٢٦٨ | ٢١٩ | ١٣٠٥ |
| ٣ - | المحاكم المحلية | ١ | ١ | ٣ |

جدول: بيانات قضائية عن الجرائم المنصوص عليه في المادة ٦ من قانون الحماية
من العنف العائلي

| الرقم | السلطة | ٢٠١٠ | ٢٠١١ | المجموع |
|-------|--------------------|------|------|---------|
| ١ - | المحاكم الابتدائية | ٥٣٦ | ٥٤٦ | ٢٧٤٤ |
| ٢ - | المحاكم المحلية | صفر | ٢٨ | ٢٨ |

جدول: بيانات مقدمة من وزارة الداخلية

| الرقم | الجرائم | ٢٠١٠ | ٢٠١١ | أو كوينو |
|-------|---|------|------|----------|
| ١ - | الجرائم المنصوص عليه في المادة ٢٠٨ من القانون الجنائي | ٢٥٤ | ٢٥٥ | ٢١٢٩ |
| ٢ - | مخالفة بسيطة - المادة ٦ من قانون الحماية من العنف العائلي | ٩٨٧ | ١١٩٠ | ٤٠٥٤ |

تشمل البرامج العادية التي تنفذها مراكز تدريب القضاة والمدعين العامين في الكيانين دورات لتدريب القضاة والمدعين العامين على تطبيق المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين ومنع العنف ضد المرأة والعنف العائلي ومكافحتها.

وبهدف مواصلة تدريب جميع الموظفين الفنيين، يجري، أو جرى بالفعل، إعداد أدلة تدريبية لفائدة الاختصاصيين العاملين في مجالات الصحة والسلامة والتعليم والحماية الاجتماعية. وعلاوة على ذلك، أُعدت برامج للتطوير المهني المستمر لفائدة جميع الأجهزة المعنية بالحماية في مجالي منع العنف العائلي ومكافحته، وبدأ تدريب الأفرقة التابعة لتلك الأجهزة.

الاتجار بالبشر واستغلالهم في البغاء

١٢ - يرجى ذكر الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لمواءمة القوانين الجنائية للكيانين ولقطاعة برتشكو مع أحكام القانون الجنائي للدولة الذي أدخلت عليها تعديلات، بما في ذلك التعريف الجديد للاتجار الوارد في المادة ١٨٦ (الفقرتان ١١٨ و ١١٩). ويرجى تقديم بيانات، على صعيدي الدولة والكيانين، عن عدد ضحايا الاتجار الذين تم تحديدهم منذ عام ٢٠٠٩، وعدد التحقيقات والمحاكمات التي أجريت، والأحكام الصادرة في حق الجناة. ويُرجى تقديم إحصاءات، إذا كانت متاحة، عن عدد النساء والفتيات، بمن فيهن المنتميات إلى طائفة الروما، اللاتي يقعن ضحايا للاستغلال في البغاء، ولا سيما في المناطق الحضرية. وترجى الإشارة إلى عدد مرافق الإيواء التي توفر المساعدة والحماية لضحايا الاتجار بالبشر والاستغلال في البغاء. ويرجى أيضا إبلاغ اللجنة بشأن التدابير المتخذة من أجل التصدي للأسباب الرئيسية للاتجار والبغاء (الفقرة ١٣٣).

اقترح الفريق العامل الذي يتألف من مدعين عامين يمثلون جميع المدعين العامين في البوسنة والهرسك بعض التعديلات التي يمكن إدخالها على القوانين الجنائية القائمة في هذا المجال بغرض مواءمتها مع بعضها البعض ومع المعايير الدولية، ولا سيما مع بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، والأمر التوجيهي الصادر من الاتحاد الأوروبي والمتعلق بمنع الاتجار بالبشر ومكافحته. وقد اضطلع بجميع هذه الأنشطة بالتعاون مع بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في البوسنة والهرسك. وتم الاتفاق على نص التعديلات التي ستدخل على هذه القوانين وإحالاته إلى برلمانيات الدولة والكيانين لاعتماده، وكذلك إلى اللجنة القضائية لمقاطعة برتشكو.

وتقوم مكاتب المدعين العامين ووكالات إنفاذ القانون والمنظمات غير الحكومية بجمع البيانات عن الأشخاص الذين يُحتمل أن يكونوا من ضحايا الاتجار بالبشر. وقد جُمعت البيانات الواردة في الجدولين التاليين في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١.

جدول: بيانات عن الأشخاص الذين يُحتمل أن يكونوا من ضحايا الاتجار بالبشر

| الأشخاص الذين يُحتمل أن يكونوا من ضحايا الاتجار بالبشر | | | |
|--|------|------|----------|
| ٢٠١١ | ٢٠١٠ | ٢٠٠٩ | |
| الذكور | | | |
| ٧ | ٢ | ٤ | الأحداث |
| صفر | ٢ | ١ | البالغون |
| ٧ | ٤ | ٥ | المجموع |
| الإناث | | | |
| ١٢ | ٣ | ٢٣ | الأحداث |
| ١٦ | ١٨ | ٤١ | البالغون |
| ٢٨ | ٢١ | ٥٨ | المجموع |
| ٣٥ | ٢٥ | ٦٩ | المجموع |

ويشمل العدد الإجمالي للأشخاص الذين يُحتمل أن يكونوا من ضحايا الاتجار بالبشر ٢٣ أجنبيًا، منهم ١١ أجنبيًا (في عام ٢٠٠٩)، و ٤ أجنبي (في عام ٢٠١٠)، و ٨ أجنبي (في عام ٢٠١١). والبلدان الأصلية لهؤلاء الضحايا هي: صربيا، وكرواتيا، ومولدوفا (١)، ورومانيا، وألمانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وكوسوفو (صربيا)، وبلغاريا.

وتولى جمع هذه البيانات فريق المكافحة، التابع لمكتب المدعي العام في البوسنة والمهرسك. ويعرض الجدول أدناه الإحصاءات التي جُمعت في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١.

جدول: الإحصاءات المتعلقة بمقاضاة الجناة في قضايا الاتجار بالبشر

| إجراءات المقاضاة | | | |
|---------------------------|---------|---------------------------|-----------------------|
| ٢٠١١ | ٢٠١٠ | ٢٠٠٩ | |
| ١٩ تهمة ضد ٣٨ شخصا | ٢٢ | ٢٣ | التهم |
| ١٠ تحقيقات مع ٩ أشخاص | ١٥ | ٢٠ | التحقيقات |
| ٦ لوائح اتهام ضد ٩ أشخاص | ١٦ | ١٠ لوائح اتهام ضد ٢٠ شخصا | لوائح الاتهام |
| ٤ أحكام ضد ٧ أشخاص | ١٩ شخصا | ١٠ أشخاص | الأحكام بالإدانة |
| شخص واحد | ٤ أشخاص | ٥ أشخاص | الأحكام بالبراءة |
| ١٣ لائحة اتهام ضد ٣٦ شخصا | ٩ | ١٢ | لوائح الاتهام المعلقة |

وقد وضعت وزارة الأمن في البوسنة والهرسك استراتيجية جديدة لمكافحة الاتجار بالبشر وخطة عمل مصحوبة بإطار زمني محدد بوضوح لتنفيذ الأهداف المتوخاة من الاستراتيجية. وبعد اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإصدار هاتين الوثيقتين (أي بعد التماس آراء جميع المؤسسات المعنية بالتعامل مع مسألة الاتجار بالبشر في البوسنة والهرسك بشأن مشروع الاستراتيجية ومشروع خطة العمل، وبعد إجراء مشاورات عامة)، وضعت الوثيقتان في صيغتهما النهائية وعرضتا على المكتب التشريعي التابع لمجلس الوزراء لكي ينظر فيهما، تمهيدا لإحالتها بعد ذلك إلى مجلس الوزراء لكي يعتمدهما. وتنص الاستراتيجية الجديدة وخطة العمل على ضرورة أن تتماشى الأنشطة المقرر الاضطلاع بها في إطارهما مع اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر.

ووقعت وزارة الأمن اتفاقا مع منطمتين غير حكوميتين لمساعدة الأجانب من ضحايا الاتجار بالبشر وتوفير المأوى لهم، بينما وقعت وزارة حقوق الإنسان وشؤون اللاجئين اتفاقا مع ثلاث منظمات غير حكومية لتوفير الدعم والمأوى لضحايا الاتجار بالبشر من مواطني البلد.

ولدى البوسنة والهرسك بضعة مأوى وبيوت آمنة. أما جمهورية صربسكا فلديها مأوى واحد لضحايا الاتجار بالبشر تديره رابطة لارا - بيلينا النسوية. ويوجد في أراضي اتحاد البوسنة والهرسك ستة بيوت آمنة تديرها منظمات غير حكومية (مؤسسة الديمقراطية المحلية في سرايفو، ومركز تحيا المرأة لعلاج النساء وإعادة تأهيلهن في توزلا، ومنظمة ميديكا لعلاج ودعم ضحايا الحرب في زينيك، ومنظمة نساء البوسنة والهرسك، ومؤسسة مريم كاريتاس في موستار، ومنظمة نساء أوني - بيهاتش)، وهي منظمات تُعنى في المقام الأول برعاية ضحايا العنف العائلي من النساء والأطفال وتوفير المأوى، عند الاقتضاء، لضحايا الاتجار والبغاء. وتقدم الآلية المالية لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالشؤون الجنسانية الدعم للمشاريع الخاصة التي تنفذها رابطة نساء بلدية "درفنتا" والتي تهدف تحديدا إلى القضاء على أسباب الاتجار وإلى تنفيذ برامج وقائية في مناطق البلدية التي تُكتشف فيها حالات اتجار بالبشر.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة وفي صنع القرار

١٣ - أُشير في التقرير إلى أن المبادرات الرامية إلى تعديل قانون الانتخابات ليصير متوافقا مع قانون المساواة بين الجنسين قد رفضت (الفقرة ١٥١) في حين أظهر البحث الذي أجري في عام ٢٠٠٩ أن نظام القوائم الانتخابية المفتوح القائم، الذي تضاف إليه حصص لهذه القوائم، ليس مرضيا من حيث الزيادة في تمثيل المرأة في الحياة السياسية

والحياة العامة (الفقرة ١٦٢). وفي ضوء الانتخابات العامة المقبلة لعام ٢٠١٤، يرجى ذكر ما إذا كانت الدولة الطرف تتوخى اعتماد التدابير الخاصة المؤقتة اللازمة لتنفيذ المادة ٢٠ من قانون المساواة بين الجنسين من أجل تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة. ويرجى تقديم بيانات مستكملة عن عدد النساء في مواقع صنع القرار والخدمة الدولية، وعن عدد المرشحات في الانتخابات البلدية الأخيرة، وعدد النساء اللواتي انتخبن مستشارات في البلديات أو رئيسات لها.

تنص التعديلات التي أُدخلت على قانون الانتخابات، والتي اعتمدها مجلس نواب البوسنة والهرسك خلال جلسة القراءة الثانية، على زيادة النسبة اللازمة تخصيصها للنساء في قوائم المرشحين لتصل إلى ٤٠ في المائة. وبذلك يصبح قانون الانتخابات متماشياً مع المادة ٢٠ من قانون المساواة بين الجنسين التي تنظم مسألة التمثيل المتساوي للمرأة والرجل في قوائم المرشحين.

وأعلن الائتلاف البرلماني الجديد عن إدخال تعديلات على قانون الانتخابات في البوسنة والهرسك تنص على نظام القوائم المغلقة، وكان ذلك أحد الأهداف المتوخاة من التعديلات التي اقترحت في عام ٢٠٠٩. ويتبين من تحليل هذا النموذج أنه يمكن أن تطرأ زيادة تتراوح نسبتها بين ٥ و ١٥ في المائة في عدد النساء المنتخبات، وهو ما سيمثل خطوة هامة إلى الأمام.

وتُنظم باستمرار حملات للتوعية، عادة ما تكون بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان. وتشمل الأنشطة الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين مجالات عامة أو خاصة. ففي كل عام، يروج مركز الشؤون الجنسانية لمعايير المساواة بين الجنسين من خلال الحملات الإعلامية والتواصل المنتظم مع مختلف الفئات المستهدفة ووسائل الإعلام. وفي إطار دورات الانتخابات المحلية والعامة، تُنظم حملات ومناسبات ترويجية للتوعية بضرورة زيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية ويمد أهمية ذلك.

أما بالنسبة للانتخابات المحلية في عام ٢٠١٢، فقد صدقت اللجنة الانتخابية المركزية، في إطار عملية الفحص والتحقق الخاصة بالمرشحين المدرجين في القوائم الذين تقدموا للانتخابات المحلية المقرر إجراؤها في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، على ما مجموعه ٢ ٢٥١ قائمة من قوائم المرشحين. وجرى التصديق على ما مجموعه ٣٥٢ ٣٠ مرشحة، تقدمت من بينهم ٢٩ ٨٠١ مرشحة لعضوية المجالس، و ٥٥١ مرشحة لمناصب العمد. وشملت قوائم المرشحين في الانتخابات المحلية لعام ٢٠١٢ للترشح لعضوية المجالس نسبة ٣٥,٥ في المائة، أو

١٠ ٧٥٩ مرشحة، و ٦٤,٥ في المائة، أو ١٩ ٥٩٣ مرشحا، فيما لم تتجاوز نسبة المرشحات لمناصب العُمد ٧,٢ في المائة.

وتم إجراء تحليل على أساس نتائج الانتخابات المحلية لعام ٢٠١٢ التي نشرتها اللجنة الانتخابية المركزية. وبينت نتائج الانتخابات المحلية لعام ٢٠١٢ أن المرأة لا تزال أقل تمثيلا في معظم الهيئات التشريعية المحلية. ويظهر التحليل أنه تم انتخاب ٥٠٧ من النساء، وبالمقارنة مع الانتخابات المحلية لعام ٢٠٠٨، التي بلغت فيها نسبة النساء المنتخبات في المجالس البلدية ١٥ في المائة في المتوسط، يمثل ذلك زيادة تتراوح بين ١,٥ و ٢ في المائة. ووفقا لبيانات البلديات يمكن ملاحظة أن هناك اختلافات فيما يتعلق بتمثيل المرأة بالمقارنة مع انتخابات عام ٢٠٠٨.

وتمثيل المرأة في القوائم أقل عامة من الرجل وبالتالي فإن معظم الأحزاب السياسية كانت ملزمة باحترام المادة ٤-١٩ من قانون الانتخابات في البوسنة والهرسك. ولذلك، كانت المرأة تحتل الموقع الخامس والثامن والحادي عشر (والمواقع التالية على هذا النسق) في كل قائمة من قوائم المرشحين. وبالإضافة إلى ذلك، يحدد الناخبون بأصواتهم ترتيب جميع المرشحين. غير أن ما يحدث، كقاعدة عامة، هو أنه وفقا لأصوات الناخبين يتقدم المرشحون الذكور إلى رؤوس القوائم وتبقى المرشحات الإناث في ترتيبات متأخرة، ولهذا السبب فهناك تباين بين عدد النساء المرشحات وعدد النساء المنتخبات.

المحاكم ومكاتب المدعين العامين

يتبين من تحليل القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين للبوسنة والهرسك (الجريدة الرسمية رقم ٤/٢٥، و ٧/٣٢ و ٧/٤٨ و ٨/١٥) أن القانون يتضمن أحكاما تحظر التمييز الجنساني وتشرط تحقيق التوازن بين الجنسين في التعيين في أي منصب قضائي في جميع مستويات السلطة القضائية. وبالإضافة إلى المعايير القانونية، تراعى أيضا المساواة بين الجنسين في تعيينات المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين في المناصب القضائية، كما يتضح من الإحصاءات الواردة أدناه.

ويتألف المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين من خمس نساء أو ما نسبته ٤٥,٤٥ في المائة، وستة رجال. وتشير البيانات المستمدة من التقرير السنوي للمجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين الصادر في تموز/يوليه ٢٠١١ إلى أن عدد النساء والرجال العاملين في مكاتب المدعين العامين وفي المحاكم يتماشى مع المعايير التي حددها قانون المساواة بين الجنسين. ويراعى التمثيل المتكافئ للجنسين في تعيينات المجلس الأعلى للقضاة والمدعين العامين في المناصب القضائية، كما يتضح من الإحصاءات الواردة أدناه.

وتبلغ النسبة المئوية العامة للقاضيات في البوسنة والهرسك ٥٦,٢٥ في المائة، وتتنوع النسبة المئوية على مستويات الحكومة على النحو التالي:

- محكمة البوسنة والهرسك: ٤٤ في المائة
- محاكم اتحاد البوسنة والهرسك: ٦٦ في المائة
- محاكم جمهورية صربسكا: ٦١ في المائة
- محاكم مقاطعة برتشكو: ٥٦ في المائة

وتبلغ النسبة المئوية العامة للمدعيات العامات في البوسنة والهرسك ٤٨,٥ في المائة، وتتنوع النسبة المئوية على مستويات الحكم على النحو التالي:

- مكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك: ٥٢ في المائة
- مكاتب المدعين العامين في اتحاد البوسنة والهرسك: ٤٧ في المائة
- مكاتب المدعين العامين في جمهورية صربسكا: ٤٥ في المائة
- مكتب المدعي العام في مقاطعة برتشكو: ٥٠ في المائة

وتشير البيانات المتعلقة بتمثيل الجنسين في المناصب العليا، أي رؤساء المحاكم ورؤساء هيئة الادعاء العام، إلى أن النسبة المئوية للنساء (٣٥ في المائة) تقل عن النسبة المئوية الإجمالية للنساء. وتتولى رئاسة محكمة البوسنة والهرسك امرأة. وتهيمن النساء على مناصب رؤساء المحاكم في الكانتونات (٨٠ في المائة). إلا أنه لم يتم تعيين إلا امرأتين في منصب رئيس هيئة الادعاء العام على مستوى الكيانين: واحدة في مكتب المدعي العام للكانتونات (من بين ٩ جرى تعيينهن) في اتحاد البوسنة والهرسك وواحدة في مقاطعة بانيا لوكا ومكتب المدعي الخاص فيها (من بين ٦ جرى تعيينهن) في جمهورية صربسكا.

جدول: عدد الإناث والذكور رؤساء المحاكم في البوسنة والهرسك

| النسبة المئوية | المجموع | الرئيس | | المحكمة |
|----------------|---------|--------|-----|----------------------------------|
| | | أنثى | ذكر | |
| ١٠٠ | ١ | ١ | صفر | محكمة البوسنة والهرسك |
| ٠,٠٠ | ٢ | صفر | ٢ | المحاكم العليا |
| ٨٠,٠٠ | ١٠ | ٨ | ٢ | محاكم الكانتونات |
| ٢٠,٠٠ | ٥ | ١ | ٤ | المحاكم المحلية |
| ٠,٠٠ | ١ | صفر | ١ | محكمة الاستئناف في مقاطعة برتشكو |

| النسبة المئوية | المجموع | الرئيس | | المحكمة |
|----------------|---------|--------|-----|-----------------------------------|
| | | أثني | ذكر | |
| ٤٦,٤٣ | ٢٨ | ١٣ | ١٥ | المحاكم البلدية |
| ٢٧,٧٨ | ١٨ | ٥ | ١٣ | المحاكم الابتدائية |
| ٠,٠٠ | ١ | صفر | ١ | المحكمة الابتدائية لمقاطعة برتشكو |
| ٤٢,٤٢ | ٦٦ | ٢٨ | ٣٨ | المجموع |

جدول: عدد الإناث والذكور في منصب رئيس هيئة الادعاء العام في البوسنة والهرسك

| النسبة المئوية | المجموع | الرئيس | | المحكمة |
|----------------|---------|--------|-----|---|
| | | أثني | ذكر | |
| ٠,٠٠ | ١ | صفر | ١ | محكمة البوسنة والهرسك |
| ٠,٠٠ | ١ | صفر | ١ | مكتب المدعي العام في البوسنة والهرسك |
| ٠,٠٠ | ١ | صفر | ١ | مكتب المدعي العام في اتحاد البوسنة والهرسك |
| ١١,١١ | ٩ | ١ | ٨ | مكتب المدعي العام لجمهورية صربسكا |
| ١٦,٦٧ | ٦ | ١ | ٥ | مكاتب المدعين العامين في الكانتونات |
| ٠,٠٠ | ١ | صفر | ١ | مكتب المدعي المحلي والخاص في جمهورية صربسكا |
| ٠,٠٠ | ١ | صفر | ١ | مكتب المدعي العام لمقاطعة برتشكو |
| ١٠,٥٣ | ١٩ | ٢ | ١٧ | المجموع |

تمثيل المرأة في السلك الدبلوماسي وبعثات حفظ السلام

وفقا لما ذكرته وزارة الشؤون الخارجية، فإن البعثات الدبلوماسية والقنصلية للبوسنة والهرسك تتألف حاليا من ٧٨ امرأة و ٧٣ رجلا، مما يشير إلى أن تمثيل المرأة أعلى بنسبة ٢٠ في المائة مقارنة بإحصاءات عام ٢٠٠٩، عندما كان هناك ٥٦ امرأة و ١٢٢ رجلا. ويوجد حاليا ٦ سفيرات وامرأة في منصب قنصل عام. وتشارك الخبيرات من البوسنة والهرسك في جميع الأنشطة على الصعيد الدولي، بما في ذلك المشاركة في الاجتماعات الدولية على جميع المستويات وبجميع الأنواع. وجرت الاستعانة بالنساء من أفراد القوات المسلحة والشرطة في بعثات حفظ السلام في إثيوبيا وإريتريا، والعراق، وليبيريا، وتيمور الشرقية، وقبرص.

التعليم

١٤ - بالإشارة إلى التحليل الذي أجري لتيسير مواءمة الكتب المدرسية والممارسات التعليمية (الفقرة ١٩٥)، يرجى بيان ما إذا كان المحتوى النمطي المتعلق بأدوار الرجال والنساء قد أزيل من المواد والممارسات التعليمية. ويرجى بيان ما إذا كان قد تم بذل جهود لإصلاح النظام الحالي للمدارس الأحادية العرق، بهدف القضاء على التمييز ضد الفتيات في النظام التعليمي على أساس انتمائهن العرقي. ويرد في التقرير أن خطة العمل المتعلقة بالاحتياجات التعليمية للروما والأقليات الأخرى، المعتمدة في عام ٢٠٠٤، أسفرت عن نتائج محدودة من الناحية العملية بسبب عدم وجود آليات للتنفيذ والرصد (الفقرة ٢٠٣). ويرجى بيان التدابير التي اتخذت منذ ذلك الحين من أجل زيادة إدماج فتيات الروما في العملية التعليمية. ويرجى كذلك تقديم بيانات تفصيلية عن معدلات التحاق فتيات الروما بالمدارس وانقطاعهن عن الدراسة في المرحلتين الابتدائية والثانوية من التعليم، وعن مشاركة نساء وفتيات الروما في مجال التعليم العالي.

على الرغم من أن قانون المساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك يشترط مواءمة المناهج الدراسية على جميع مستويات التعليم وإزالة المحتوى التمييزي والنمطي لأدوار المرأة والرجل، فضلا عن تعزيز المساواة بين الجنسين في جميع مستويات التعليم، فلا بد من الإشارة إلى أن هذه العملية لم تحرز تقدما كبيرا، وأنه على الرغم من أهمية زيادة الوعي في هذا المجال، بالمساواة بين الجنسين، فإن التغييرات الإيجابية في هذا الصدد بطيئة جدا ويصعب أن يجري العمل بها. ويعزى هذا جزئيا إلى أن هذا المجال يتسم بتعقيد بالغ، ويغطي كثيرا من مستويات التعليم، بما في ذلك التعليم مدى الحياة والتدريب المهني وإعادة التدريب. وفي هذا المجال، يلزم توعية هيئة التدريس وطلاب المدارس الابتدائية والثانوية وطلاب الجامعات وزيادة معرفتهم في مجال المساواة بين الجنسين، وإنشاء آليات مستدامة للعمل المستمر من هذا النوع.

وعند الموافقة على الكتب المدرسية للمدارس الابتدائية والثانوية، يؤخذ في الاعتبار على نحو خاص أي محتوى يتسم بالحساسية من الناحية الجنسانية، وهذا أمر مؤكد في التعليمات الموجهة للخبراء بشأن استعراض الكتب المدرسية، التي تنص في جملة أمور على أنه ينبغي تقييم ما إذا كانت الكتب المدرسية تدعم المساواة بين الجنسين بشكل ملائم، وتستخدم صيغتي المؤنث والمذكر في الأسماء، لا سيما عند الإشارة إلى المهن والحرف.

ووضعت وزارة التعليم في الاتحاد، بالتعاون مع الهيئة التنسيقية لوزراء التعليم في الاتحاد، توصيات من أجل القضاء على التفرقة والفصل بين الهياكل في المؤسسات التعليمية في اتحاد البوسنة والهرسك، إلى جانب الخطوات اللازمة اتخاذها في هذا الصدد. وهذه هي

الخطوات التي ينبغي أن تبدأ بها السلطات التعليمية المختصة في الكانتونات في وقت واحد مع بدء السنة الدراسية وتقوم بتنفيذها خلال العامين القادمين كحد أقصى، وسيعتمد ذلك تماما على استعداد هذه السلطات لقبول تلك الخطوات ولتنفيذها.

وتشمل الخطوات الرامية للقضاء على التفرقة والفصل في هياكل المؤسسات التعليمية في الاتحاد التوحيد الإداري والقانوني للمؤسسات التعليمية المنقسمة واتباع نهج واحد إزاء التعليم والمساواة في الشروط لجميع الطلاب وتحقيق الاندماج الكامل للمدارس القائمة على الفصل بين الطلاب، أي إنشاء فصول دراسية متعددة الأعراق.

وقد انضمت البوسنة والهرسك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ إلى عقد إدماج الروما. ومن ضمن الجهود التي بذلت في إطار ذلك العقد، القيام في عام ٢٠٠٤ بإقرار "خطة العمل المتعلقة بالاحتياجات التعليمية للروما وأفراد الأقليات القومية الأخرى في البوسنة والهرسك"، التي تشكل خطة عمل وطنية للتعليم. وبالنظر إلى عدم توافر المعلومات الرسمية، يتبين من الرأي العام أن عددا كبيرا من الأطفال الروما يتسربون من المدارس الابتدائية. وتؤكد هذه الحقيقة النسبة الكبيرة لتسرب أطفال الروما من المدارس التي تم استنباطها من هذه الدراسة، والتي تصل إلى ٤٦,٢ في المائة. وحيث إنه قد وجد أن تعليم الروما هو أحد الشروط الأساسية للنجاح في حل مشاكل هذه المجموعة العرقية، فمن الضروري العمل على حل مشكلة إدماج أطفال الروما في المدارس العامة، وعدم التمييز بينهم سواء أكانوا من الروما المتوطنين أو المشردين. وينبغي أن يشكل توفير التعليم لطائفة الروما وتشجيع الرأي العام على احترام التنوع، وتقديم الدعم إلى هذه الطوائف مبادئ توجيهية للأنشطة المطلوب من مجتمعنا القيام بها.

ومن أجل تحسين إمكانية وصول الروما إلى نظام التعليم العام وزيادة عدد المتحقيين منهم به، اعتمد مجلس الوزراء في البوسنة والهرسك في عام ٢٠١٠ خطة العمل المنقحة للبوسنة والهرسك المتعلقة بالاحتياجات التعليمية لطائفة الروما. وشكل فريق للخبراء لرصد تنفيذ خطة العمل المنقحة. وحددت خطة العمل المنقحة أربعة أهداف وسبعة وأربعين تدبيرا تكفل مساواة أطفال الروما في الحقوق من حيث الحصول على تعليم جيد والقدرة على اكتساب المهارات اللازمة كي يتمكنوا لاحقا من الاندماج في المجتمع بشكل أفضل.

وقد اعتمد مجلس الوزراء في آب/أغسطس ٢٠١٢ التقرير المتعلق بتنفيذ خطة العمل المنقحة للبوسنة والهرسك المتعلقة بالاحتياجات التعليمية للروما في عام ٢٠١١، الذي أظهر حدوث بعض التقدم.

وفي السنة الدراسية ٢٠١٢/٢٠١١، أُبلغ عن زيادة مشاركة الأطفال الروما في التعليم العمومي (٦,٤١ في المائة) بالمقارنة مع السنة الدراسية السابقة. ويأتي هذا نتيجة لأنشطة المشاريع التي اضطلعت بها وزارة حقوق الإنسان عن طريق تنفيذ برامج يومية قصيرة لأطفال الروما قبل الذهاب إلى المدرسة، أدت إلى زيادة عدد المنتهقين بالصف الأول، فضلا عن الأنشطة التي تقوم بها المدارس بهدف منع الأطفال من ترك التعليم الابتدائي. ويبلغ عدد المتسربين من التعليم الابتدائي في الفترة ٢٠١٢/٢٠١١ بين أطفال الروما ٤٩ طفلا، وهو ما نسبته ١,٦ في المائة، ويمثل ذلك تحسنا بالمقارنة مع السنوات السابقة.

ومن أجل منع تسرب الأطفال الروما، وضعت بعض المدارس مناهج دراسية مخصصة للأطفال الذين يتوقفون عن الحضور لفترات طويلة. إلا أن معظم المدارس لا تنفذ سوى المناهج الدراسية العادية. غير أن بعض المنظمات غير الحكومية قد اضطلعت بأنشطة ضمن مشاريعها لتنظيم حصص تعويضية لمساعدة الأطفال على التعلم (من قبيل مؤسسة كاريتاس سويسرا في كانتون سرايفو، ورابطة "Otaharin" في بيلينا وكانتون توزلا). ومن خلال هذه المشاريع يتاح لأطفال الروما مساعدون للتدريس يساعدهم على التعلم ويقومون بزيارة أسرهم.

ولم يحرز أي تقدم بشأن تحقيق زيادة مستمرة في عدد أطفال الروما المسجلين في التعليم ما قبل المدرسي، أو في إدماج أطفال الروما في التعليم الإلزامي قبل المدرسي. وبالنسبة لتعاون مراكز الرعاية الاجتماعية ورابطات الروما مع المدارس، فإنه غير مرض، إذ لا تقدم من خلاله بيانات إلى المدارس عن الأطفال الذين يجب إدماجهم في برامج التعليم ما قبل المدرسي.

ووفقا للتقرير، فإن العدد الإجمالي لأطفال الروما المسجلين في التعليم الابتدائي العادي في السنة الدراسية ٢٠١٢/٢٠١١ بلغ ٣٠٢٤ طفلا. والعدد الفعلي للروما الذين يعيشون في البوسنة والهرسك غير معروف، ومن ثم فإن عدد أطفال الروما غير معروف كذلك، حيث إن آخر تعداد للسكان في البوسنة والهرسك قد أجري في عام ١٩٩١. وتتفاوت تقديرات المنظمات غير الحكومية المحلية والأجنبية لأعداد الروما تفاوتاً يصل إلى عشرات الآلاف. واستنادا إلى تحليل احتياجات الروما الذي اضطلعت به وزارة حقوق الإنسان وشؤون اللاجئين في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، يبلغ عدد أطفال الروما ٧٠٧٧ طفلا من بينهم ٣٩٦٣ طفلا في سن التعليم الابتدائي. وبالمقارنة مع عدد الأطفال المسجلين في السنة الدراسية ٢٠١٢/٢٠١١، تبلغ النسبة المئوية لأطفال الروما المنتهقين بالتعليم الابتدائي ٧٦,٣٠ في المائة.

وفي السنة الدراسية ٢٠١٢/٢٠١١، بلغ مجموع عدد الطلاب من طائفة الروما في التعليم الثانوي ٢٤٣ طالبا. وفي الفترة ٢٠١٢/٢٠١١، بلغ العدد الإجمالي للطلاب الذين تركوا التعليم في المدارس الثانوية ٤٣ طالبا، منهم ٣٤ انقطعوا عن الدراسة في السنة الأولى من التعليم الثانوي (أي ٢٨ في المائة من جميع المنتهين بالصف الأول من التعليم الثانوي).

ويبلغ العدد الإجمالي للطلاب من طائفة الروما في التعليم العالي ١٧ طالبا، وقد تلقى ٦ طلاب نقاط إضافية في طلباتهم للتقدم إلى الجامعات (على النحو الذي تتوخاه خطة العمل المنقحة) لكفالة التحاق الطلاب من طائفة الروما بمؤسسات التعليم العالي والوفاء بالخصص المقررة لهم فيها. وجرى تقديم ٦ منح دراسية لهؤلاء الطلاب (٤ منح دراسية قدمتها مدينة بانيا لوكا ومنحتان دراسيتان لطلاب كلية التربية من خلال مشروع لوزارة حقوق الإنسان واليونيسيف لطالب واحد وطالبة واحدة). ولا يمكن كفالة أن يتضمن هذا التقرير تصنيفا للبيانات حسب نوع الجنس، على النحو الذي تقتضيه المنهجية، حيث إن الوزارات من مستويات الحكومة الأخرى لم تقدم بيانات كاملة.

بيد أن البيانات التي تم جمعها قد أظهرت تساوي أعداد الفتيان والفتيات من طائفة الروما المنتهين بالتعليم الابتدائي والثانوي العادي. وفيما يتعلق بأسباب التسرب من التعليم الابتدائي، يمكن أن نخلص إلى أن الفتيات يتركن التعليم الابتدائي في أحد الصفوف الأخيرة، أما الفتيان فهم يتركون التعليم الثانوي بشكل أكثر تواترا.

العمالة

١٥ - يرجى تقديم معلومات إلى اللجنة عن إدراج مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة في تشريعات الكيانين ومنطقة برتشكو، وذلك تمشيا مع معايير منظمة العمل الدولية، وعن التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في اعتماد قانون العمل الجديد لاتحاد البوسنة والهرسك (الفقرة ٢٣٧). ويرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لتضييق الفجوة في الأجور بين الجنسين ومعالجة الفصل المهني في الدولة الطرف. وبالإشارة إلى الفقرة ٢٣٩ من التقرير، يرجى وصف التدابير المتخذة لتعزيز الإطار القائم للأنظمة والتفتيش، بما في ذلك في سوق العمل غير الرسمي، لضمان توفير الحماية الكافية لخدمات المنازل، وكذلك النساء العاملات في التجارة والزراعة.

تحظر القوانين المتعلقة بالعمل والتوظيف التمييز على أي أساس كان. بما في ذلك على أساس الجنس. ويُعرّف قانون المساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك الحرمان من المساواة في الأجور والاستحقاقات الأخرى لقاء نفس العمل أو العمل المتساوي في القيمة على أنه شكل من أشكال التمييز.

وتوضح القوانين المتعلقة بالعمل والتوظيف أشكال التمييز بين الجنسين والتحرش الجنسي والمضايقة الجنسية. وتنص قوانين العمل (الاتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا ومنطقة برتشكو) على فرض غرامات على رب العمل في حالة إجحافه بشخص يبحث عن عمل أو بأحد العاملين لديه. ومن المهم للغاية أن هذه القوانين قد استحدثت أحكاما تتعلق بانتهاكات في مجال المساواة بين الجنسين، لكونها توفر إطارا لعمل المفتشين المختصين.

واقترح مركز الشؤون الجنسية للاتحاد البوسنة والهرسك إجراء تعديلات جديدة على قانون العمل في الاتحاد، تشمل حظر التمييز المباشر وغير المباشر والمضايقة والتحرش الجنسي وغيرها من الأحكام التي تكفل المساواة في الحقوق والتمثيل المتساوي في العمل والتوظيف. وجرى دمج هذه الاقتراحات في مشروع التعديلات على قانون العمل في الاتحاد، وسُرسِل إلى الحكومة الاتحادية للموافقة عليها.

وتحقق تقدم هام على مستوى حماية الحقوق في ميدان منع التمييز على أساس الجنس، من خلال تعديل القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك، الذي ينص على إمكانية حماية الحقوق عبر تطبيق قانون مكافحة التمييز. وقانون اتحاد البوسنة والهرسك لمكافحة التمييز وقانون الاتحاد المتعلق بالمساواة بين الجنسين متناسقان فيما بينهما، من حيث منح ضحايا التمييز إمكانية اللجوء إلى الآليات القانونية لحماية الحقوق المنصوص عليها في ذلك التشريع (أنواع الدعاوى والولاية القضائية والآجال القانونية وعبء الإثبات والإيذاء وغيرها). وكفل هذا التقدم توفير آلية حماية قانونية تُتيح الحماية من التمييز الجنسي.

وأعد "المركز المعنى بتقديم المساعدة القانونية للمرأة" التابع لرابطة زينيتسا "الدليل القانوني لكل امرأة" الذي يوفر أمثلة عملية عن كيفية حماية الحقوق من الانتهاكات، ووضعت الرابطة المعنية "بقانون العمل والشؤون الاجتماعية" سلسلة من الأدلة العملية بشأن ممارسة الحقوق المنصوص عليها في قانون العمل والشؤون الاجتماعية.

١٦ - يرجى تقديم معلومات مستكملة عن حالة التعديلات الخاصة بقانون المرتبات والبدلات في مؤسسات البوسنة والهرسك التي اقترحتها وكالة المساواة بين الجنسين من أجل ضمان المساواة في تقديم استحقاقات إجازات الأمومة في الدولة الطرف، بغض النظر عن مكان الإقامة، وخاصة في ضوء الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية في هذا الصدد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

في الجلسة ١٣٦ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وبعد قرار المحكمة الدستورية، أصدر مجلس الوزراء القرار المتعلق بطريقة وإجراءات ممارسة الحق في إجازة الأمومة في مؤسسات البوسنة والهرسك ("الجريدة الرسمية" العدد ١٠/٩٥). وينص ذلك القرار على أن الموظفين في مؤسسات البوسنة والهرسك الحاصلات على إجازة أمومة لهن استحقاق شهري يساوي متوسط المرتب الصافي الذي حصلن عليه في الأشهر الثلاثة السابقة على بدء إجازة الأمومة. وقد حقق هذا القرار المساواة في الحق في التعويض عن فترة إجازة الأمومة لجميع الموظفات في مؤسسات البوسنة والهرسك، ودخل حيز النفاذ اعتباراً من ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

ووفقاً لهذا القرار تمارس جميع الموظفات اللائي كن في إجازة أمومة منذ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ حقوقهن بموجب هذا القرار، الأمر الذي يعني أن لهن الحق في التعويض عن المرتب الشهري بمقدار متوسط المرتب. وظلت بيانات العاملين بعقود عمل بموجب قوانين الاتحاد وجمهورية صربسكا دون تغيير، على النحو المبين في التقريرين الدوريين الرابع والخامس.

الصحة

١٧ - يُرجى بيان الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان استفادة المرأة على قدم المساواة من فرص الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية، وذلك بالنظر إلى الاختلافات بين المناطق الحضرية والريفية (الفقرة ٣٢٩). ويرجى أيضاً إبلاغ اللجنة بحالة صياغة الاستراتيجية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية في اتحاد البوسنة والهرسك (الفقرة ٣١٤) وبيان ما إذا كان من المتوقع وضع مثل هذه الاستراتيجيات في جمهورية صربسكا، ومقاطعة برتشكو. وأُحيطَ علماً باعتماد تشريعات متسقة في ما بينها في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، لذلك يُرجى تقديم معلومات عن برامج التوعية التي نظمت في هذا الصدد، وكذلك عن توافر وسائل منع الحمل الحديثة وخدمات تنظيم الأسرة وإمكانية الاستفادة منها ويرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تتوخى إدراج التثقيف في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية.

في سبيل التصدي للوباء العالمي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ووفقاً لإعلان التزام الأمم المتحدة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والوثائق الدولية الأخرى، أنشأ مجلس الوزراء في عام ٢٠٠٢ اللجنة الاستشارية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في البوسنة والهرسك. وأتاحت الاستراتيجية الأولى للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحته في البوسنة والهرسك، ٢٠٠٤-٢٠٠٩ (مجلس الوزراء،

شباط/فبراير ٢٠٠٤) للحكومة والمجتمع المدني على جميع المستويات تخطيط وتنفيذ البرامج المستمدة من الأهداف المنصوص عليها في الوثيقة. وتمكنت البوسنة والهرسك منذ عام ٢٠٠٦ من استخدام أموال الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا. وأحرز تقدم كبير في جميع الجوانب المتعلقة بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في البوسنة والهرسك، بفضل المنح التي تمت الموافقة عليها في إطار الجولة ٥ والجولة ٩. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١١ اعتمد مجلس الوزراء استراتيجية التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في البوسنة والهرسك للفترة ٢٠١١-٢٠١٦. وتتمثل الرؤية الرئيسية للاستراتيجية في أن تصبح دولة البوسنة والهرسك بلدا يقوم تدريجيا بخفض عدد الأشخاص المصابين حديثا بفيروس نقص المناعة البشرية وهيئة بيئية تمكن جميع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية من أن يعيشوا حياة طويلة ومنتجة. ويجري حاليا اعتماد خطة العمل المتعلقة بتنفيذ استراتيجية الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحته في البوسنة والهرسك، للفترة ٢٠١١-٢٠١٦.

ومما سيسهل كثيرا من تحقيق هذه الأهداف تنفيذ مشروع "تعزيز سبل الوصول أمام جميع فئات السكان الأكثر ضعفا في البوسنة والهرسك"، الذي يموله الصندوق العالمي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا، وتناط مسؤولية تنفيذه ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في البوسنة والهرسك.

وتتضمن السياسة الصحية للشباب في جمهورية صربسكا، ٢٠٠٨-٢٠١٢، في جملة أمور، أهدافا وتدابير متصلة بالصحة الجنسية والإنجابية والتزاما من جميع البرامج بأخذ المساواة بين الجنسين في الاعتبار. وعلاوة على ذلك، اعتمدت حكومة جمهورية صربسكا في عام ٢٠١٢ سياسة تعزيز الصحة الجنسية والإنجابية في جمهورية صربسكا (٢٠١٢-٢٠١٧)، التي توفر تحسينات شاملة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية تمشيا مع الأهداف المحددة في برنامج سياسة واستراتيجية الصحة في جمهورية صربسكا حتى عام ٢٠١٠ ("الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا العدد ٢/٥٦")، الذي اعتمدته الجمعية الوطنية لجمهورية صربسكا. وهذه الأهداف هي كالتالي:

- الهدف ١: بداية صحية في الحياة، وهو يتصل بتحسين الرعاية الصحية للنساء الحوامل والأمهات الجدد والرضع والأطفال
- الهدف ٢: شباب أصحاء، وهو يتعلق بتحسين صحة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ٣٠ عاما

وتشمل هذه السياسة مجالات النشاط التالية: الحقوق الجنسية والإنجابية، والصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين، والصحة الجنسية والإنجابية لعامة السكان، والأمومة المرغوبة والمأمونة، والسيطرة على الأمراض الخبيثة، والبحث والرصد والتقييم. وقد وضعت هذه السياسة وفقا لمعايير منظمة الصحة العالمية وتشمل جميع الأهداف تدابير محددة موجهة إلى النساء والفتيات باعتبارهن فئة مستهدفة.

ويوجد لدى جمهورية صربسكا منسقون وطنيون في مجال الصحة، منهم المنسق الوطني للصحة الإنجابية، الذي تولى قيادة مشروع "الصحة الإنجابية في جمهورية صربسكا". وثمة دراسة استقصائية أجريت في جمهورية صربسكا عن معارف المراهقين وسلوكهم وعاداتهم في بداية الحياة الإنجابية، وتم إعداد أدلة معنونة "متاهة البلوغ ١" و "متاهة البلوغ ٢" و "كيفية إنجاب طفل صحيح" وتوزيعها على الفئات المستهدفة وعقدت دورات تدريبية في المدارس في جمهورية صربسكا. وجرى الترويج للمشروع في وسائط الإعلام وعلى الصعيد الإقليمي.

وفيما يتعلق بالنساء والفتيات الريفيات، توفر خطة العمل المتعلقة بتحسين وضع المرأة الريفية في جمهورية صربسكا حتى عام ٢٠١٥ (المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠) في إطار الهدف ٣، وهو "تحسين إمكانية حصول المرأة الريفية على الخدمات العامة" تدابير محددة لبناء عيادات جديدة وإصلاح العيادات القائمة، وتدابير تهدف إلى تحسين الصحة الإنجابية في المناطق الريفية. وتتولى المؤسسات الوطنية والمحلية المختصة مسؤولية هذه التدابير.

وتستند استراتيجية تحسين الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في اتحاد البوسنة والهرسك (التي اعتمدها حكومة الاتحاد بإصدار قرار الموافقة في الجلسة ١٥٧ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠) إلى الأولويات التالية في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية: (١) الرعاية في فترة ما قبل الولادة، وأثناء الولادة وبعدها؛ (٢) تنظيم الأسرة، بما في ذلك خدمات علاج العقم؛ (٣) حالات الإجهاض؛ (٤) منع انتشار الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية؛ (٥) الأمراض الخبيثة التي تصيب الأعضاء التناسلية؛ (٦) تعزيز الصحة الجنسية والحقوق الجنسية؛ (٧) تعزيز الحقوق الإنجابية؛ (٨) التعليم المستمر؛ (٩) دور المنظمات غير الحكومية.

ووفقا للاستراتيجية، تشمل برامج التوعية بشأن الصحة الإنجابية والجنسية أنشطة منتظمة ومستمرة تضطلع بها وزارة الصحة، ومعهد الصحة العامة ومؤسسات الرعاية

الصحية ودوائر ورابطات العاملين في مجال الصحة. وتقر الاستراتيجية في هذا الجزء بدور هام لوسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

ومن بين المؤشرات الرئيسية المتعلقة بالصحة الإنجابية للمرأة استخدام وسائل منع الحمل ونوعها. ووفقاً للبيانات الصادرة عن مؤسسات الصحة العامة، فإن النسبة المثوية للنساء في سن الإنجاب اللاتي يستخدمن وسائل منع الحمل منخفضة للغاية، فهي تقتصر على ١ في المائة. ووفقاً للبحوث المتعلقة بالمرأة والطفل في اتحاد البوسنة والهرسك (الجولة الثالثة من المسح العنقودي المتعدد المؤشرات)، قالت واحدة من كل ثلاثة نساء في الفئة العمرية ١٥-٤٩ إنها تستخدم وسيلة لمنع الحمل (٦، ٣٣ في المائة) غير أنه من المثير للقلق أن الشباب أقل مواظبة بكثير على استخدام وسائل منع الحمل ممن يكبرهن سناً عليها. والطريقة الأكثر شيوعاً هي العزل، وتستخدمها ١٩ في المائة من النساء المتزوجات/النساء اللاتي يعشن مع رجال، يليها استخدام الرفالات، في حين أن ٤ في المائة فقط من النساء يستخدمن وسائل منع الحمل الفموية^(١٢).

وقام الفريق العامل المتعدد القطاعات الذي يتألف من ممثلين عن المؤسسات الصحية والتعليمية، دون أي قصد أو ميل لإدخال مادة جديدة في المدارس الابتدائية والثانوية، نظراً لأن المناهج الدراسية الحالية مكنته للغاية، بتصميم منهج دراسي بعنوان "أنماط الحياة الصحية".

الفئات المحرومة من النساء

١٨ - ورد في التقرير أن أكثر من نصف الأسر المعيشية في الدولة الطرف (٥٨,٥ في المائة) تعيش في المناطق الريفية (الفقرة ٣٨٢) وأن المرأة في المناطق الريفية أكثر تعرضاً للفقر والعسر الاقتصادي (الفقرة ٣٦٦). ويرجى تقديم معلومات عن البرامج التي نفذتها الدولة الطرف من أجل تحسين التمكين الاقتصادي للمرأة الريفية، وخاصة ربوات الأسر المعيشية، وكذلك إمكانية حصولهن على الأراضي والائتمان. وفي هذا الصدد، يرجى تقديم معلومات أيضاً عن الخطوات المحددة المتخذة لتنفيذ خطة العمل الرامية إلى النهوض بوضع المرأة الريفية في جمهورية صربسكا (٢٠٠٩-٢٠١٥)، والاستراتيجيات الأساسية للتنمية الريفية التي اعتمدها اتحاد البوسنة والهرسك.

قامت ثلاث مؤسسات مختصة ومنظمتان غير حكوميتين، بدعم من مركز الشؤون الجنسانية بجمهورية صربسكا، بوضع وتنفيذ برامج مموله عن طريق الآلية المالية لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالشؤون الجنسانية من أجل التمكين الاقتصادي للمرأة الريفية من خلال تعزيز

قدرتها على العمل والعمل الحر. ويمكن اعتبار ذلك تقدماً، لأنه لم يكن هناك في الماضي برامج خاصة للزراعة والتنمية الريفية مصممة خصيصاً للمرأة وموجهة لها.

وتم بناء القدرات المتعلقة بصياغة المشاريع وإدارة الرابطة النسائية في المناطق الريفية بهدف إتاحة الفرص، وحفز النساء الريفيات وإقامة الروابط بينهن من أجل استخدام مختلف الحوافز وأنواع الدعم الأخرى المقدمة من الصناديق المختلفة. وتم تنفيذ ٢٣ مشروعاً عن طريق الرابطة النسائية، وهو ما مثل تحسناً بالمقارنة مع عام ٢٠١٠، الذي وردت فيه ١٠ مقترحات لمشاريع تم إنجاز ٧ منها.

وفي عام ٢٠١١ قامت مؤسستان مختصتان بوضع برنامج لتحسين قدرة المرأة الريفية على التنقل (وزارة النقل والاتصالات)، وبرنامج لتحديد احتياجات الشباب الذين يعيشون في المناطق الريفية (وزارة شؤون الأسرة والشباب والرياضة)، فيما يتعلق بالعوامل الرئيسية التي من شأنها أن تدفعهم إلى البقاء في المناطق الريفية. وتم دعم هذه البرامج من خلال صناديق برنامج البوسنة والهرسك لتمويل خطة العمل المتعلقة بالشؤون الجنسانية. وأجرت وزارة النقل والاتصالات أول تحليل لاحتياجات المرأة في المناطق الريفية في جمهورية صربسكا من حيث الهياكل الأساسية للمرور والنقل. وأجرت وزارة شؤون الأسرة والشباب والرياضة دراسة عن حالة الشباب واحتياجاتهم في المناطق الريفية من جمهورية صربسكا.

ونتيجة للدعم المقدم من مراكز الشؤون الجنسانية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، أنشئت شبكة من رابطات المرأة الريفية في جمهورية صربسكا. وهي ما زالت في مرحلة سنّ اللوائح الداخلية وسيتم تنظيم إدارتها على أساس مبدأ التناوب السنوي.

وتم تنفيذ عدد كبير من الأنشطة في جمهورية صربسكا اضطلعت بها البلديات واللجان البلدية المعنية بالشؤون الجنسانية والمنظمات غير الحكومية، مما يسهم في تنفيذ حملة "مساواة المرأة في المناطق الريفية لعام ٢٠١١" والاحتفال بيوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر باعتباره اليوم الدولي للمرأة الريفية.

استراتيجية اتحاد البوسنة والهرسك للتنمية الريفية

قامت وزارة الزراعة والمياه والغابات في الاتحاد، وهي الوزارة المختصة، بإجراء تحليل جنساني للاستراتيجية الإنمائية المتوسطة الأجل للقطاع الزراعي في اتحاد البوسنة والهرسك، ولخطة العمل المتعلقة بها، الموضوعتين للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠. وتم بوضوح تحديد أوجه القصور التي تتعلق فيهما بعدم الامتثال لأحكام قانون المساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك، والتي لا تزال تتسبب في استمرار أوجه عدم المساواة القائمة بين الجنسين في هذا

المجال وتعميقها. وقد عُيِّن بموجب قرار وزير الزراعة والمياه والغابات في الاتحاد، رقم ٠١-٠٢/١٧١٨-١٢، المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٢، فريق عامل معني بالاستراتيجية الإنمائية المتوسطة الأجل للقطاع الزراعي، للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨، وعُهد إليه بما يلي: إعداد الاختصاصات، ورصد عملية وضع الاستراتيجية، ورفع تقارير عن الأنشطة إلى الوزير، وكفالة إقامة حوار مع الأطراف المعنية، وتقييم سير العملية، وتقديم تعليقات وتوصيات إلى لجنة الخبراء.

١٩ - وذكّر في التقرير أن النساء العائدات إلى موطنهن والمشردين داخلياً يواجهن عقبات عديدة في ضمان العودة المستدامة (الفقرات ٣٥١ إلى ٣٥٤). ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير المحددة التي اتخذتها الدولة الطرف لتيسير الإدماج الاقتصادي الاجتماعي الدائم للعائدات إلى موطنهن والمشردين داخلياً، بطرق منها الحصول على السكن الملائم.

ويتضمن القانون المتعلق بالمشردين والعائدتين واللاجئين في جمهورية صربسكا ("الجريدة الرسمية لجمهورية صربسكا" رقم ٥/٤٢) المبادئ العامة لعدم التمييز، ولكن لا توجد أحكام بشأن التدابير الخاصة المؤقتة لتعزيز المساواة بين الجنسين. وينظم القانون حقوق المشردين واللاجئين والعائدتين في جمهورية صربسكا واللاجئين من البوسنة والمهرسك، ومنح مركز المشردين والعائدتين والغاؤون، والتأهيل الاجتماعي وعودة هؤلاء الأشخاص، ووكالات ومنظمات إنفاذ القانون، والتمويل وتوفير الأموال اللازمة لإنفاذ هذه الحقوق والمسائل الأخرى ذات الأهمية المتعلقة بحماية هؤلاء الأشخاص في جمهورية صربسكا. وللمشردين والعائدتين الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة. ولجميع المشردين والعائدتين الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق، والحق في الحصول على المأوى المؤقت، والرعاية الصحية، والرعاية الاجتماعية، والتعليم، والتدريب المهني، وحرية التعبير الديني، والنشاط السياسي. وبالإضافة إلى الحقوق المذكورة في الفقرة السابقة، للمشردين والعائدتين الحق فيما يلي: تلقي المساعدة في إعادة بناء منازلهم وشققهم، والحصول على قروض للبدء في مشاريع توفر الدخل لهم ولأسرهم، وعلى المساعدة النقدية الكافية، والرعاية الصحية الأساسية، والتعليم الابتدائي، واستحقاقات الضمان الاجتماعي، شريطة أن يكونوا عاطلين عن العمل.

ويحق لأي شخص حائز على إقامة دائمة، وكان مسجلاً في أي بلدية قبل اندلاع النزاع، أن يستقر من جديد في مكان إقامته في البلدية وأن يحصل على جميع الوثائق اللازمة. وفي عام ٢٠١٢، تلقى مركز الشؤون الجنسانية لاتحاد البوسنة والمهرسك دعماً مالياً

من الصليب الأحمر التابع لكاتون توزلا بهدف تنفيذ برنامج التدابير الخاصة بالنساء اللاتي يعشن في المراكز الجماعية. وكانت المجموعات المستهدفة مؤلفة من نساء عاطلات عن العمل جرى إيواؤهن في ٤ مراكز جماعية في توزلا، ونساء عاطلات عن العمل مسجلات لدى مكتب العمل في كاتون توزلا. وبالإضافة إلى التمكين الاقتصادي عن طريق إيجاد فرص العمل، ستلقى النساء العاطلات عن العمل دورة تدريبية تدوم شهرين ونصف، ودورة تطبيقية مدتها شهران، حيث ستتاح لهن الفرصة للتفاعل على الصعيد الاجتماعي مع نساء أخريات، والتحدث إلى وسائط الإعلام، والتواصل مع النساء العاملات في دار توزلا للمتقاعدين، مما سيمكنهن من شحذ إمكانياتهن العقلية. وسيسهم كل هذا في الحد من مخاطر الشعور بالدونية والتعرض للعنف العائلي.

٢٠ - وجاء في التقرير أنه بالرغم من أن الروما تشكل أكبر أقلية في الدولة الطرف، ليس لحوالي ٩٠ في المائة من نساء الروما إمكانية الحصول على الرعاية الصحية، أو الرعاية الاجتماعية، أو العمل (الفقرتان ٣٤٦ و ٣٤٧). وبعد اعتماد خطة عمل في عام ٢٠٠٨ لتنفيذ عقد إدماج طائفة الروما (الفقرة ٣٤٦)، يُرجى تقديم معلومات تفصيلية عن التدابير، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة التي أُتخذت للقضاء على أشكال التمييز المتعددة ضد نساء وفتيات طائفة الروما، ولا سيما التمييز في مجالات التعليم والعمالة والصحة؛ ومنع الزواج المبكر، ولضمان الحصول على إمكانية تسجيل المواليد.

وباعتماد البوسنة والهرسك لخطط عمل من أجل طائفة الروما في مجالات العمل والسكن والرعاية الصحية، وبعتمادها في السابق لخطة عمل تتعلق بالاحتياجات التعليمية لطائفة الروما، وكذلك الانضمام إلى عقد الإدماج الاجتماعي للروما، ٢٠٠٥-٢٠١٥، تكون قد التزمت بالعمل على حل المشاكل التي يعاني منها سكان الروما، وهم يمثلون، بجميع المقاييس، أكثر الأقليات عدداً، وأشدّها فقراً وضعفاً في البوسنة والهرسك.

وفيما يتعلق بحماية الحقوق في شكل إطار مؤسسي، تشارك نساء طائفة الروما بنشاط في أعمال اللجنة المعنية بالروما التابعة لمجلس وزراء البوسنة والهرسك بوصفهن عضوات في اللجنة. واللجنة هي هيئة استشارية تابعة لمجلس الوزراء، مكلفة بالنظر في المسائل الأكثر أهمية لحسم وضع الروما في البوسنة والهرسك. وبرزت بشكل خاص مشاركة نساء الروما في وضع وتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالرعاية الصحية لطائفة الروما، وكذلك إعداد خطة العمل المنقحة للبوسنة والهرسك بشأن الاحتياجات التعليمية لطائفة الروما.

والتعليم، بوصفه العنصر الأساسي في التغلب على الفقر المتفشى بين أفراد الروما، أمر ضروري لكفالة إدماج الروما اجتماعياً، وهو مرتبط على نحو وثيق بتوافر فرص العمل

والرعاية الصحية والإسكان أمام السكان من أبناء الروما. وجرى التأكيد بصفة خاصة في خطة العمل المنقحة على دور الأمهات من طائفة الروما في إدماج أطفال الروما في النظام التعليمي.

وفي السنوات السابقة تم تنفيذ خطة العمل المتعلقة بتهيئة فرص العمل لأبناء طائفة الروما، وتم توفير الأموال في ميزانية دولة البوسنة والهرسك. واضطلعت دوائر ووكالات العمل المختصة بتنفيذ برامج من قبيل: برنامج التمويل المشترك لتهيئة فرص العمل وتوفير العمل الحر لأبناء الروما الذي أدى إلى توظيف ٢١٢ من الروما، من بينهم عدد كبير من النساء.

وهناك ثلاثة أهداف استراتيجية في إطار تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالرعاية الصحية:

- ضمان الحق في الصحة للسكان من طائفة الروما
- التوعية بالخدمات المتصلة بالصحة
- تنفيذ التدابير الوقائية من أجل تحسين الحالة الصحية لطائفة الروما

ومن النتائج الملموسة لهذا النشاط، فيما يتعلق بنساء الروما، أنه تم اعتماد القرار المتعلق بالمجموعة الأساسية للرعاية الصحية التي تنظم الرعاية الصحية فيما يتصل بالمضاعفات التي تحدث أثناء فترة الحمل ولمدة ٦ أشهر بعد الولادة. وسيستخدم قسط من أموال الميزانية المخصصة لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بالرعاية الصحية للروما لإنجاز برامج الرعاية الصحية الوقائية ذات الأولوية في مجال الصحة الإنجابية والأمومة للشابات والفتيات من طائفة الروما اللاتي لا يغطيهن أي نوع آخر من التأمين.

وخطت البوسنة والهرسك خطوة إيجابية رئيسية إلى الأمام في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالإسكان والخاصة بطائفة الروما. وقد مكّنت الأموال المتأتية من الميزانية والأموال التي وفرتها الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي من بناء، أو إعادة بناء، ٣٦٤ وحدة سكنية، وتستفيد ٢١٠ من أسر الروما من مشاريع الهياكل الأساسية وتحسين الظروف المعيشية في البوسنة والهرسك. وفي إطار تقييم طلبات هذه الأموال، وضعت اللجان المسؤولة معايير خاصة لنساء الروما والأمهات الوحيدات اللاتي يحظين بالأولوية في حل مشكلتهن في الإسكان، وذلك على اعتبار أن الأمر يعني الأطفال ويشكّل جزءاً من النظام الاجتماعي الاقتصادي العام في البوسنة والهرسك.